الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

بعنوان:

رأسمال مخاطر بديل مستحدث لتمويل مؤسسات الإقتصادية

دراسة حالة لمؤسسة الحليب ومشتقاته – منبع سعيدة

من إعداد الطالب:

- دربال عبد الباسط

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بن حاسين عمر

لجنة المناقشة:

إسم ولقب	الرتبة	اللجنة

السنة الجامعية :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين قدموا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ والدكتور: **بن حاسين عمر** الذي دَّخر جهداً في مساعدتي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا في كل الاطوار التعلمية والى كل ما ساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

إهـداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين أما بعد إلى كل

من ساندتني في صلاتها ودعائها الى من سهرت الليالي تنير دربي. إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني الى نبع العطف والحنان إلى أجمل. ابتسامة في حياتي، إلى أروع إمراة في الوجود أمي الغالية إلى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي *إلى* أعظم وأعز ورجل في الكون أبي العزيز

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأخوة أخوتي الأحباء

ولكل زملائي في مسيرتي الدراسية

ولكل من سمعه قلبي ولم تسعه ورقتي

عبد الباسط

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك من خلال مساهمتها في توفير مناصب العمل الجديدة، الابتكارات التكنولوجية، ومساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تحظى بمكانة بارزة في اقتصادات البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء وذلك بتوفير المساندة والدعم اللازم من أجل تخطي جميع المشاكل التي تواجهها وتعيق نموها والمتمثلة أساسا في إشكالية التمويل.

من خلال الدراسة تعرضنا إلى مختلف البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث كان لزاما الاهتمام بالبدائل التمويلية الحديثة التي تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع ونخص بالذكر تقنية رأس المال المخاطر التي أثبتت نجاعتها كبديل تمويلي فعال في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة ولهذا لابد على الدول النامية أن تستفيد من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال ولكن مع توفير الظروف التي تتلاءم وبيئة هذه الدول.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصادر التمويل، رأس المال المخاطر.

RESUME

Le but de cette étude est de savoir le rôle des petites et moyennes entreprises, a fin de réaliser, un objectif de développement sociale et économique, à travers sa participation dans la création des postes d'emplois, invention de nouvelles technologies, aussi la valeur totale ajoutée. Cela à contribuer d'avoir une place primordiale dans l'économie des pays développés et tiers monde à pieds d'égalité en épargnant l'aide nécessaire pour dépasser tous les problèmes rencontrés dans le financement.

A travers cette étude, nous avons traite les différents moyens de financement de remplacement aux PME ou il est nécessaire et indispensable de donner une attention particulière, les nouveaux financements qui répondent aux différents niveaux d'avancement de projets, en insistant sur la technique du capita risque qui a permis de justifier ce remplacement comme autre moyen de financement des PME dans les pays développés. Les pays en cours de développement doivent s'inspirer des expériences des pays développé en tenant compte de luns conditions.

Mot clés : petites et moyennes entreprises, sources de financement, capital risque.

ABSTRACT

This research aims to know the role which small and medium institutions play in quiring social and economic development and this is through providing new job vacancies and contributing in technological inventions in addition to total added value. This matter of made these institutions of an outstanding statue in the developed countries and developing countries as well. These institutions provided the necessary support to overcome all the obstacles which it may face or stop its growth and one of these problems is financing.

Through this research we tackled different available financial alternatives which are available to small and medium institutions. However, it was crucial to take care of modern financing alternatives which respond to different levels of capital risk which proved its success as an effective financing alternative in supporting and sponsoring small and medium institution in the developed countries. For that reason, developing countries should benefit from the experience of major countries in this domain but by providing the right circumstances which go with the environment of these developing countries.

Key words: small and medium institutions, sources of financing, capital risk.

شكر وتقدير .....

الإهداء.....

فهرس الموضوعات .....

فهرس الأشكال.....

فهرس الملاحق .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 9

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة والمتوسطة..... 9

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 10

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 13

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 19

المطلب الأول: دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة 20

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات المصغرة والمتوسطة 24

المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 25

خلاصة:..... 38

الفصل الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....39

تمهيد: 40

المبحث الأول: ماهية التمويل 40

المطلب الأول: مفهوم التمويل..... 41
المطلب الثاني: وظائف التمويل 43
المطلب الثالث: أنواع التمويل..... 45
المطلب الرابع: أهمية التمويل 47
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48
المطلب الأول: مصادر التمويل المباشر للمؤسسات المصغرة والمتوسطة. 49
المطلب الثاني: مصادر التمويل الغير المباشر للمؤسسات المصغرة والمتوسطة. 64
المطلب الثالث: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 79
المبحث الثالث: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 86
المطلب الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 86
المطلب الثاني: هياكل هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 90
المطلب الثالث: التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 97
خلاصة.....102
الفصل الثالث: رأس المال مخاطر كمدخل إستراتيجي لتدعيم تمويل إستثماري في الجزائر103
تمهيد: 104
المبحث الأول: ماهية رأس المال المخاطر 105
المطلب الأول: نشأة رأس المال المخاطر.....103
المطلب الثاني: تعريف رأس المال المخاطر 108
المطلب الثالث: خصائص رأس المال المخاطر.....109
المطلب الرابع: أهداف رأس المال المخاطر 111

المبحث الثاني: دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق تمويل المشاريع الناشئة 112
المطلب الأول: دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد 112
المطلب الثاني: تجربة بعض الدول في مجال التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر ...114
الخلاصة 117
الفصل الرابع: دراسة حالة مؤسسة الحليب ومشتقاته "منبع".....118
مقدمة.....119
تمهيد 120
المبحث الأول: عموميات حول مؤسسة إنتاج الحليب ومشتقاته.....121
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوحدة 121
المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة وتعريف OROLAIT: 122
المطلب الثالث: البنية الإدارية.....124
المبحث الثاني: أهداف وخصائص المؤسسة وميزانيتها.....126
المطلب الأول: أهداف وخصائص.....126
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوحدة والمخطط 127
المطلب الثالث: إصدار قوائم المالية وتحليلها 135
خاتمة.....144
الملاحق.....147
قائمة المصادر والمراجع 153

1- فهرس الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	شكل رقم (01) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2018	135
02	شكل رقم (02) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2019	136
03	شكل رقم (03) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2020	136
04	شكل رقم (04) يوضح ميزانية الخصوم لرؤوس الأموال	137
05	شكل رقم (05) يوضح ميزانية الخصوم للخصوم غير الجارية	138
06	شكل رقم (06) يوضح ميزانية الخصوم للخصوم الجارية	138
07	شكل رقم (07) يوضح حساب النتائج	141

2- فهرس الملاحق

رقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	الملحق رقم (01): ميزانية الأصول	147
02	الملحق رقم (02): ميزانية الخصوم	150
03	الملحق (03): جدول حساب النتائج	151

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم روافد التنمية الاقتصادية من البلدان النامية والبلدان المتطورة على حد سواء وذلك بالنظر للطاقة الإنتاجية وقدرتها الإبداعية، وهي تتمتع بمرونة كبيرة تسمح لها بالتكليف مع أي تغيير جديد في محيطها العام.

كما تعتبر مجموعة الوسائل البشرية المالية والمادية التي تتعامل مع بعضها البعض من أجل تحقيق هدف معين وبالتأكد فإن حسن إدارتها تخطيط تنظيما وتوجيها ومراقبة.

وبعد الإقتناع بهذا النوع من المؤسسات بدأ الاهتمام بها بتجسيد ميدانيا وتجلى ذلك في الخطوات العملية التي اعتدتها الدولة من خلال إصدار العديد من القوانين والتنظيمات حيث تعتبر سنة 1982.

بداية الانطلاق الفعلي في تجسيد الاهتمام الحقيقي بالمشاريع الناشئة في الجزائر ببعث تنظيم جديد للإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من خلال القانون 82-11 المؤرخ في 21 فيفري 1982 والقانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 الذي يحدد كيفيات توجيه الإستثمارات الاقتصادي.

تحتاج هذه المؤسسات لصادر تمويل مختلفة خلال دورة حياتها والمراحل التي تمر بها لذلك العام بصفة عامة والبلدان النامية على وجه الخصوص لاحتوائها الكثير من المشكلات كالبطالة ونباطؤ النمو وغيرها مما يستدعي البحث عن صيغ وأساليب تمويل جديدة وتطوير التقليدية منها تناسب مع صيغ حجم وخصائص هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويرتبط نجاح المؤسسات وتحقيق أهدافها بإعتبارها منظومة فاعلة ومرنة تجاه تجاه متغيرات البيئة الاجتماعية المحيطة بها ارتباطا وتيقا بفعالية قدرتها التمويلية في الحصول على التمويل اللازم أعمالها

الإستثمارية بإعتبارها الركيزة الأساسية والعامة التي من شأنها ضمان بقائها وإستمرارية نشاطها ودعم خططها ومسار نموها لاسيما في ظل التحولات العميقة التي شهدها العالم في مجال التمويل ما جعلها تتخيط في العديد من المشاكل والصعوبات التمويلية لاسيما إذا تعلق في صورها التقليدية وهنا تظهر أهمية رأس المال المخاطر في التحقيق من حدة الفجوة التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإعتبارها ألية تمويلية مستحدثة لا تكتفي بالتمويل فقط بل تعمل على تقديم مختلف صور الدعم لهذه المؤسسات وذلك من خلال المتابعة والمشاركة في إدارة وتسيير هذه المؤسسات.

الإشكالية:

بناءا على ما سبق يمكن طرح السؤال الجوهري التالي:

- هل يعتبر رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الاقتصادية؟

الفرضيات:

- يسهم الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية.
- محدودية مصادر التمويل التقليدية كأداة لتلبية الإحتياجات التمويلية مما أدى إلى إستخدام الطرق الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب إختيار الموضوع:

- تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التعرف على طرق التمويل الحديثة التي يمكن أن يستفيد منها صاحب المشروع.

أهمية الدراسة:

- محاولة تسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني.
- تمكين الباحثين من معرفة تسهيلات طرق تمويل المؤسسات والمتوسطة.
- التعرف على البديل التمويل المستحدث.

أهداف الدراسة:

يهدف من أجراء هذا البحث بالإطار التصوري للإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه الجديد للإقتصاد الوطني في تشجيع الإستثمار من قبل الخواص وتفعيل أداء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة والتطرق إلى النمط الجديد في التمويل لتبديل للتمويل التقليدي وكأسلوب جديد في خوصصة القطاع العام.

المنهج المستخدم في الدراسة:

تحقيقا لهدف البحث وفي ضوء طبيعته وأهميته وفرضياته وحتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث والإلمام لكل جوانبها نستخدم المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح مفهوم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها إقتصاديا ودورها التنموي وتحديد مختلف المصادر التمويلية أمام المؤسسة.

حدود الدراسة:

تبحث الدراسة في موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إنسجام هذه المؤسسات مع البدائل المستحدثة.

الدراسات السابقة:

- ✓ دراسة الباحث **عثمان لخلف** (2004) المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، بعنوان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – حالة الجزائر–حيث أكد فيها الباحث على أهمية م،ص،م في التنمية الاقتصادية وأساليب تنشيطها، كما تطرق إلى إستراتيجية التنمية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ رسالة ماجستير **لعبد الله بلعيدي** بعنوان **"التمويل برأس المال المخاطر – دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة"** تخصص إقتصاد إسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008.

وكان من خلاصتها:

- يمكن إعتبار التمويل برأس المال المخاطر بديلا للتمويل التقليدي خاصة في الإستثمارات طويلة الأجل، لأنه يقدم تمويلا مجانيا ويعمل على دفع المشروعات وإستمرار نموها وضمان بقائها خاصة في قطاع التجديد والإبتكار.

- لا تقتصر مؤسسات رأس المال المخاطر على تقديم الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تشارك أيضا في قرارات المشروع، وتتدخل في توجيه مساره، وتزويده بالمعرفة المتخصصة وإمداده بالنصائح المتصلة بتسيير سبل التطور.

✓ رسالة ماجستير **لمحمد سبتي** بعنوان "فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة – دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة – FINALEP – تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008-2009.

وكانت خلاصة هذه الرسالة إلى مجموعة نتائج أهمها:

- إختلاف نظرة المخاطر برأس المال وتقييمه للمشروع عن البنكي.
- التمويل الذي يقدمه المخاطر برأس المال يعتبر التمويل الأنسب والأكثر إستجابة لخصائص وإحتياجات المشاريع الناشئة.

✓ **هيبة بوعبد الله**، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009، تم في الدراسة التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمشاكل التي تواجهها، بالإضافة إلى توضيح مختلف آليات دعم هذه المؤسسات وأهم الإجراءات المستحدثة في عملية التمويل.

هيكل البحث:

إنطلاقا من المبررات السابقة جاءت الدراسة في مقدمة عامة وأربعة فصول بالإضافة إلى خاتمة عامة وقد إشتمل **الفصل الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** متضمن مبحثين وقد تناولت المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأما في المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي **الفصل الثاني يشمل آليات التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بحيث مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ماهية التمويل والمبحث الثاني الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما في المبحث الثالث: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما **الفصل الثالث فهو معنون برأس المال المخاطر كمدخل إستراتيجي لتدعيم التمويل الإستثماري في الجزائر** ويضم مبحثين وهما: المبحث الأول: ماهية رأس المال المخاطر، والمبحث الثاني: دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق تمويل الناشئة.

وفي **الفصل الرابع** فهو الفصل مخصص لدراسة الحالة الميدانية لمؤسسة الحليب في ولاية سعيدة لإنتاج الحليب ومشتقاته.

وفي الختام تمكنت من تلخيص محتوى هذه الدراسة من مختلف جوانبها.

الفصل الأول:

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم جزء في النسيج الصناعي الجزائري خاصة بعد أن أوليت لها أهمية بالغة في المخطط الخماسي (2010 -2014)[1]، إضافة إلى أن التاريخ الاقتصادي لهذا النوع من المؤسسات يقر بقدراتها العالية على التأقلم مع مختلف المستجدات[2]، كونها لا تحتاج إلى أموال كبيرة الأن عملية قيامها تكون أبسط بكثير من قيام المؤسسات الكبرى وبالتالي كلما تعددت كلما كانت أكثر فاعلية في حل بعض مشاكل الاقتصاد الوطني[3].

إن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتطورها لأداء الدور المنوط بها ضمن المحيط الاقتصادي يكون من خلال إنشاء الثروات وتوفير مناصب العمل، بما يحقق التنمية النوعية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[4].

---

[1] **بوخبزة فوزية، بوشرف جيلالي، مداخلة بعنوان: استراتيجية إعادة إنعاش النسيج الصناعي في الجزائر، ملتقى وطني حول: الاستراتيجية الصناعية الجديدة، يومي 23–24 أفريل 2012، جامعة مستغانم.**

[2] **روابح عبد الباقي، مداخلة بعنوان شجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة يومي 18 و19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب البليدة.**

[3] **ظاهر القشي، أثر غياب الإستراتيجية المحاسبية في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم على كفاءة الأداء، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، العدد الثاني 2010، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.**

[4] **مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد جمنعية العامة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، 28 جانفي 2006.**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية لذا فإن إعطاء وتحديد مفهوم لهذه المؤسسات له أهمية كبيرة، ولكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع وتحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى ويختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة والمتوسطة

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

- تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار دينار جزائري.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ-الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أن أجزاء من وحدات العمل السنوي.

ب –الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا[1]. يبين الجدول أدناه كيفية تقسيم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات ص و م عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص، والتي تظهر في عدة جوانب، اقتصادية، مالية، قانونية، اجتماعية، ... الخ، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: سهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة:

تستمد المؤسسات ص و م عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي[2].

كما ترتكز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما

---

[1] **القانون رقم 117، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/11/10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، ص 05.**

[2] **بوحاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23–25 ماي 2003، ص 4.**

يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عملها.

ثانيا: مركز للتدريب الذاتي والمرونة على التكيف مع المتغيرات:

إن طابع الذي تتميز به المؤسسات ص و م يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمستويات التقنية و المالية، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم القيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة أمامهم.

كما تتميز أيضا المؤسسات ص و م بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته[1].

ثالثا: التجديد والطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل:

تتميز المؤسسات ص و م بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة و العلاقة الطيبة بين المؤسسة و العملاء الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

[1] **محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 21.**

كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

رابعا: دعم المؤسسات الكبيرة واختلاف أنماط الملكية:

يمكن ان تحقق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض المزايا الناجمة عن فصلا الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة ، من خلال التخصص في بعض منها و العمل على نطاق اقتصادي مناسب، وهي بذلك تعمل على توفير شبكة من التدخلات بين المؤسسات الكبيرة وتدعمها في حيث تخضع إلى حد ما إلى برامج واستراتيجيات وعقود مع المؤسسات الكبيرة التي تعمل لها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي وذلك مجال المقاولة من الباطن[2]، أما من حيث نمط الملكية لهذه المؤسسات فإنه يغلب عليها طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب المدخرات الصغيرة و التي يتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وادارة متميزة، بالإضافة إلى الخصائص التالية[3]:

- حرية اختيار النشاط وبساطة التنظيم تتميز المؤسسات ص و م بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي والاعتماد على الخبرة والتقدير

[1] **محمد هيكل، مرجع سابق، ص 21.**

[2] **عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 13.**

[3] **هيا بشير بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات ص و م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص، ص 33 ،34.**

الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم، وتعمل المؤسسات ص و م برسمية منخفضة وكثيرا ما لا يقبل ملاكها تقاسم سلطتها.

- اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة تتجه المؤسسات ص و م إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة في المؤسسات ص و م ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق، فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثمارات وحجم حصتها في السوق.
- تعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه، وذلك نظرا الصغر حجم رأس المال المستثمر، ونجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وهذا الشعوره بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعماله[1].

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد، ونستعرض فيما يلي بتفصيل أكثر أهم هذه الأدوار:

[1] **عاشور كنوش، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، الملتقى الدولي حول بمتطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشف الجزائر 17–18 افريل. 2006 ص 4.**

أولا: الأهمية الاقتصادية:

تتبع هذه الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية[1]:

-توفير مناصب الشغل -تكوين الإطارات المحلية -توزيع الصناعة وتنويع الهياكل الصناعية -تقديم منتجات وخدمات جديدة -توفير احتياجات المشروعات الجديدة -استخدام التكنولوجيات الملائمة -المحافظة على استمرارية المنافسة -تحقيق التطور الاقتصادي -القدرة على مقاومة الاضطرابات -تعبئة الموارد المحلية.

أ. توفير مناصب الشغلة[2]:

تساهم المؤسسات ص و م في توفير فرص عمل كثيرة للعاملين عن العمل في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم من مشكلة البطالة، فهي تساهم في استقطاب عدد كبير من اليد العاملة وتركز على العنصر البشري في العملية الإنتاجية، كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذي لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة.

[1] رابح خوني، ورقية حساني، المؤسسات ص م ومشكلا تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 46.

[2] عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات ص م، الملقى الدولي حول تمويل المشروعات ص م ودورها في التنمية الاقتصادية، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011، ص ص 34 .35.

ب. تكوين الإطارات المحلية:

تساهم المؤسسات ص و م في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبيهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهدة الإدارة ومراكز التدريب و أيضا تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لوظائف أحسن مستقبلا حيث أنها تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة وهذا ما يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعالة.

ج. توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي:

تلعب المؤسسات ص و م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدى الصغير والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن و أيضا توظيف اليد العاملة في هذه المناطق وتلعب أيضا المؤسسات ص و م دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج لتلبية حاجيات السوق في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعمل المؤسسات ص و م الإنتاج التلبية حاجيات السوق.

د. تقديم منتجات وخدمات جديدة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإدماج السلع والخدمات المبتكرة، وهذا راجع إلى معرفتها الاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد[1].

هـ. توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:

تقوم المؤسسات ص و م بتغذية المشروعات الكبيرة الأفكار الجديدة حيث تعمل في كثير من الأحيان كرافد للمؤسسات الكبيرة بالخدمات المساندة والتي ليس لهذه المؤسسات من جدوى أن تنتجها مثال": مصانع السيارات والطائرات في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على سلسلة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة حولها لإمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة[2].

و. استخدام التكنولوجيا الملائمة:

إن المؤسسات ص و م تستخدم فنون إنتاج بسيطة ونمط تقني ملائم لظروف البلدان النامية حيث أن التقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات كثيفة العمالة وغير مكلفة وغير مكلفة للعملة الصعبة مقارنة مع التقنيات المتطورة كثيفة رأس المال.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص ص 49 50.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سجن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 81.

ي. المحافظة على استمرارية المنافسة:

من خلال التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التعبير من خلال الابتكار والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تحسين الجودة في الإنتاج والصراع بين الصناعات في التبديل والتغيير والتجديد.

ن. تحقيق التطور الاقتصادي:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تعبر هي الأصل في التطور الاقتصادي وهي النواة التي تنمي الاقتصاد القومي فيما بعد المؤسسات الكبيرة سواء بتطورها أو بالأفكار التي تقدمها، إذن فالمؤسسات اليوم صوم هي مؤسسات الغد الكبرى[1].

ثانيا: الأهمية الاجتماعية:

أ–عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة:

تهدف أغلب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العادة إلى إعادة توزيع الثروة والعدالة في توزيع مكاسب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المحافظات المختلفة ذات الكثافة السكانية المختلفة بحيث لا تكون المكاسب مركزة في المحافظات الأكثر كثافة لذا فإن المؤسسات ص و م ومن خلال انتشارها جغرافيا وعلى نطاق واسع قادرة على تهيئة إقليمية شاملة كفئة ومتوازنة تساعدها في استغلال الموارد

[1] عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص 13 –14.

والإمكانيات المحلية المتاحة وعدم حاجتها إلى بنية تحتية كبيرة مما يجعلها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية[1].

ب –امتصاص البطالة وتأمين فرص العمل:

إن المؤسسات ص و م تؤدي دورا هاما في الاقتصاد في جميع الأقطار حيث تلعب دورا رئيسيا في تزويد فرص العمل وامتصاص البطالة إذا أن تكلفة فرص العمل فيها تقل عن متوسطة تكلفة العمل في المنظمات أو المؤسسات الكبيرة وذلك مما يعكس دورها الإيجابي ويعزز قدراتها على توظيف الأيدي العاملة.

ج –المساهمة في تشغيل المرأة:

تهتم المؤسسات ص و م اهتماما كبيرا بالمرأة العاملة من خلال دورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل على الحاسوب و مشاغل الخياطة والألبسة، مما يؤثر في دور المرأة في تكوين الدخل و مساهمتها مساهمة فعالة في بناء الاقتصاد الوطني.

د –الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن:

يعد وجود المؤسسات ص و م في الاقتصاد الوطني أحد الدعائم الأساسية في تثبيت السكان و عدم الهجرة من الأرياف إلى المدن.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 54.

هـ-إشباع رغبات واحتياجات الأفراد:

إن المؤسسات ص و م فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم ولأرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة.

و-خدمة المجتمع:

تؤدي المؤسسات ص و م خدمة تحليلية للمجتمع من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته وزيادة قدراته الاستهلاكية، وتحسين مستوى المعيشة وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ حاليا على اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل والابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

غير أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يخلو من بعض المشاكل والعراقيل على مستويات مختلفة خاصة في الدول النامية سواء تعلق ذلك بالتمويل أو التسويق أو غيرها.

المطلب الأول: دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة

يتمثل دور ال PME فيما يلي (ناصر، 2011، ص 08):

- **المساهمة في الناتج المحلي الخام وخلق قيمة مضافة:**

حيث تؤثر هذه المنشأة في ثلاثة اتجاهات:

- تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط، مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.
- تحقيق ارتفاع في المعدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام.
- تساهم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.

- **تعبئة المدخرات:**

إذ تعتبر وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدي صغار المدخرين وتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية والتخفيض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج.

- **امتصاص البطالة:**

تسعى هذه المؤسسات الى توفير العمل للعمال الذين لا يمكن توظيفهم على مستوى المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون المؤهلات العلمية العالمية أو الكفاءة المطلوبة على مستوى هذه المؤسسات، ونظرا لكون الPME تنشط عادة في مجالات لا تتطلب المؤهل العلمي بدرجة كبيرة كالصناعات التقليدية والحرفية التي تتطلب المهارة، فإنها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة ومن ثم القضاء على الفقر. : تقديم سلع وخدمات خاصة: إن تلبية الحاجات الخاصة لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة، فهناك طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الكبرى لاعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفورات الإنتاج أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، وبالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للـ PME

- **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:**

تعتبر هذه المؤسسات سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبرى سواء المحلية أو الخارجية، فهي تساعد المؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي الى تخفيض تكلفة التسويق.

- **دعم الاستهلاك:**

من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الاستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب الدخول المنخفضة، وهذا يزيد من حجم الطلب الكلي في المجتمع، مما يترتب عليه توسع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار، وبالتالي التوسع في دورة النشاط الاقتصادي ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

- **مساهمتها في توسيع القاعدة الإنتاجية:**

نظرا لكونها تنشط في جميع المجالات، ونظرا لكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي بذلك تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي الى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

- **مساهمتها في الصادرات:**

تشير إحدى الدراسات إلى أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة قد تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة، إلا أن مساهمة المؤسسات الكبيرة تبقى أكبر لأن الPME في معظم الدول ترتكز على الأسواق الداخلية والمحلية في تسويق منتجاتها.

- **المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن):**

إن تكامل الPME والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو الPME يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف

مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلا سنة 1990 كالتالي: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلا من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، محققة بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات.

- **استغلال الموارد المتاحة محليا.**
- **تقليل التفاوتات الإقليمية:**

من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظرا لتميزها بالقدرة على الانتشار الجغرافي، مما يؤدي الى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتوطن بالقرب منها.

- **تحافظ على الأعمال التراثية (الحرفية / اليدوية):**

حيث تمثل هذه الأخيرة أهمية قصوى للاقتصاد خاصة في الجانب السياحي.

- **فتح الأبواب لتشغيل الشباب خاصة المرأة،** مما يسمح بتفعيل دورها في عملية التنمية.
- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار:**

تعتبر ال PME من مصادر الإبداع والابتكار لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية تصل الى 22 سنة مقابل 3 سنوات بالنسبة للمؤسسات الكبيرة وهذا بالطبع في الدول المتقدمة، حيث أن القدرة على الابتكار أصبحت ميزة تنافسية.

المطلب الثاني: مميزات المؤسسات المصغرة والمتوسطة

من بين مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر ما يلي[1]:

- **سهولة التأسيس:** تتميز مثل هذه المشاريع بالسهولة وقلة تكاليف الإنشاء، ما على المالكين إلا الحصول على الموافقات الرسمية للبدء بالعمل فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.
- **مستوى متدني من التقنية ومن الكفاءات البشرية المطلوبة:** تتميز هذه المؤسسات بعدم حاجتها الكبيرة للتدريب والتكوين وهذا نتيجة اعتمادها على أسلوب التدريب أثناء العمل بالإضافة إلى عدم استخدامها لتقنيات إنتاج معقدة. —
- **هيكل تنظيمي بسيط:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهيكله بسيطة وأقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة في الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه، ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا

[1] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، حزم شحادة، محمد الجيوسي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2001، ص 67.

تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة[1].

- **التركيز على اقتصاد السوق:** ويتم من خلال خلق الميزة التنافسية وهذا القدرة المؤسسات على التجديد والابتكار في مجال التكنولوجيا الجديدة مثل: الالكترونيات الدقيقة وعدم قدرتها على ممارسة اقتصاد الحجم الذي تختص به المؤسسات الكبيرة[2].

المطلب الثالث: المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة ة المتوسطة، مشكلات عديدة تحول دون نمو قدراتها وإسهامه الفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. ويمكن التمييز بين تلك المتعلقة بالمناخ العام النشاطات هذه المؤسسات، وتلك الخاصة بالظروف الداخلية التي تحكم حركية المؤسسة وتنعكس على مستوى أدائها الاقتصادي، وتختلف هذه المشكلات من حيث شدها وخطورها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتحديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشكلات تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج، ناهيك عن المدخل البشري ذو الكفاءة التكنولوجية العالية، وهو ما يرتبط بمشاكل التقدم الفني والزمني للآلات.

---

[1] **يوسف قريشى، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2004-2005، ص 21.**

[2] **محمد يعقوبى، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ورقة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 18 أفريل 2006، ص 46.**

أولا: المحيط الاقتصادي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. مشكلة توفير الأراضي والبنية الأساسية

تواجه المؤسسة الصغيرة صعوبة في العثور على الأرض اللازمة لإقامة ورشات أو المصنع أو المتحظر الحظر إقامة بعض هذه الأنشطة في مناطق معينة – للتخفيف من التكدس السكاني والعمران أو لاعتبارات تتعلق بالتلوث البيئي – أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع المتميزة القريبة من الأسواق، كما لا يتوفر الحافز لدى صاحب المؤسسة الصغيرة لإقامة مشروعه في المناطق الجدي انظر الافتقارها لخدمات المرافق العامة والبعد عن المشروعات الكبيرة ذات الارتباطات المتبادلة ولصغالتجمعات السكانية المتوطنة بهذه المناطق، وبالتالي محدودية الأسواق المتاحة لمنتجات أو خدمات المؤسسة الصغيرة .

ويضاف إلى ندرة العقار مشاكل انعدام المرافق الأساسية، والتي على رأسها التيار الكهربائي: حيث تعاني بعض المناطق التي توجد بها المؤسسات الصغيرة من مشكلة انقطاع التيار بصفة متكررة أثناء العمل بسبب الضغط على شبكات الكهرباء في المناطق المزدحمة بالسكان والأنشطة الاقتصادية والخدمية مع قصور أعمال الصيانة والتجديد للمحطات والشبكات. أما المؤسسات التي يتم توطينها من جديد في مناطق حديثة، فقد تكون بعيد فسبوا عن مراكز العمران ولا تصلها خدمة الكهرباء بصورة منتظمة، وقد لا تستطيع معالجة هذه المشكلة باقتناء مولدات كهربائية خاصة لارتفاع تكلفة هذه الأخيرة نسبة إلى الإمكانيات المالية للمؤسسة، معرضها لخسائر مالية نتيجة لنقص الإنتاج والإيراد في فترات انقطاع

التيار الكهربائي، فضلا عن الخسائر الناشئة عن تلف بعض الأجهزة والآلات والخامات والمنتجات النهائية، خاصة في الصناعات الغذائية والكيماوية والدوائية[1].

2. مشكل نقص الخبرة والمعلومات:

رغم أهمية قطاع المؤسسات ص و م واقتحامه ميادين متعددة (تجارة، صناعة، نقل، سياحة، فلاحة...)، إلا أن نقص المعلومات والافتقار إلى الحية التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أن جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاي بانخفاض أو ارتفاع الأسعار، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم للأسواق.

أ. قلة المعلومات:

تتجلى المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات ص و م فيما يلي:

- اتخاذ القرار السياسي والإداري، ومعرفة القدرات.
- تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع. ولكن في موضوع المعلومات الاقتصادية هناك أكثر من صعيد.
- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة.

[1] **فرحي محمد وصالحي سلمي، الشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، التقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و18 أفريل 2016، zص 02.**

- غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات وخاصة المصغرة.
- عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة.
- غياب ثقافة المؤسسة، رغم أن المجتمعات المتطورة قد حققت إنجازات ونجاحات بفضل العلوم التي وصلت إليها، والقدرات التي حققت من ورائها؛ وما نلاحظه بالنسبة للنظام المعلوماتي الجزائري هو عدم توفر قاعدة بيانات متجددة وصحيحة لدعم عملية اتخاذ القرارات، وكذا التضارب الشديد الكائن بين المعلومات المصرح بها من طرف جهات مختلفة ويرجع ذلك إلى[1]:
- تجاهل أهمية احتدام المعلومات في حل المشاكل التي تعترض المستثمرين وعدم القدرة على تحديد مصادر توفير المعلومات اللازمة.
- غياب الخطط القائمة على دراسات واقعية متكاملة من خلال خيرات متخصصة لدراسة احتياجات الجهات المختلفة من المعلومات.

ب. قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية:

حيث تعتبر قلة الحيرة التنظيمي والتسييرية من بين أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع للأسباب التالية:

[1] **دعاي غنية، محددات استقطاب الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 14.**

- عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرين أكفاء لتسيير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال.
- نقص الخبراء المختصين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف التنسيق فيما بينهم؟
- خوف الكثير من المؤسسات المصغرة التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية، لأنهم لا يستوعبون نظمها وطبيعتها، وليست لهم الخبرة في إجراء التعامل معها، ولا خلاف أنه في ظروف ومعطيات هذا كل، لا يمكن التخطيط لإنشاء وتطوير المؤسسات وحتى الاقتصاد برمته[1].
- تؤدي هذه الوضعية من نقص معلومات وخيرة تسييرية إلى توقف مسار الاستثمار في مجال المؤسسات ص و م، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر ذا توقفت عدة مؤسسات إنتاجية (1800 مؤسسة) بينما غيرت أخرى نشاطها إلى: استيراد، فندقه، تجارة ... لما تتميز به هذه الأنشطة من سرعة في الإنجاز، بالإضافة إلى الحصول على الربح السريع.

3. مشكلة العمالة:

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص أكبر الترقية، مما استوجب توظيف يد عاملة جديدة باستمرار

[1] **مؤتمر العمل العربي، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية، أداة للتنمية، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة، 1994/11/04، ص 13.**

اقل خبرة وكفاءة، وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف[1].

وإلى جانب نقص الكفاءات العلمية هناك مشكلة التأمينات الاجتماعية حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية على صاحب العمل التأمين على كافة العاملين بالمؤسسي ما كان عددهم، وقد يتقاعس أصحاب المؤسسات الصغيرة عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل أقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها، كما قد يتلكأ بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات الاجتماعية إذا توفر لديهم السيولة الكافية ميغرضهم إلى دفع غرامات وفوائد تأخير تضياعباء جديدة عليهم.

ثانيا: المشكلات الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الصعوبات المالية:

أ. صعوبة التمويل:

من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الاعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخيل

[1] عبد الرحمن بن عنتر عبد الله يلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية بعد الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط الجزائر، 8–9 أفريل 2002، ص5.

فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها.

لقد انتهت العديد من الدراسات إلى أن إمكانية وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للالتمان محدودة، وأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها وقد لا تستطيع المخاطرة بتقديم الائتمان لها خاصة في البلدان النامية، وتزداد حدة مشكلة التمويل إذا ما علمنا أن هذه الدول تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المؤسسات وان وجدت فإن إمكانياتها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال المطلوبة من حيث شروط الاقتراض الصعبة، وعدم القدرة على التسديد وطلب البنوك الضمانات عينية ذات قيمة، نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية استيراد استيراد) على الأنشطة الإنتاجية، وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمؤسسات (خطر الصرف، تغيير أسعار الفائدة... زيادة على عدم توفر صندوق خاص بضمانات القروض كما لا تستفيد هذه المؤسسات عادة من تمويل الامتياز ممثلا في خطوط قروض خارجية وقد أكد تحقيقا للبنك العالمي أن 80% من المؤسسات محل تحقيق تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% وهو ما يترجم صعوبة تحرير قروض من النظام المالي والتي يسبب شروط الاقتراض الصعبة ومستوى الضمانات المطلوبة[1].

[1] عبد الرحمن بن عنتر عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 5

لهذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الإقراض غير الرسمي والاقتراض منها بأسعار فائدة مرتفعة جدا، إضافة إلى تشدد أصحاب القروض فيما يخص طلب الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض[1].

وبسبب مشاكل التمويل يقع المنتج فريسة لاستغلال التجار والوسطاء الذين يشترون منتجات المصانع بأسعار منخفضة مع تقدم الخامات ومستلزمات الإنتاج لهذه المصانع بأسعار مرتفعة نسبيا، مما حقق التمييز المطلق لهؤلاء التجار في عمليتي البيع والشراء وبالتالي امتداد التمييز إلى مجال إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وغينيا، وبالتالي فإن صعوبة الحصول على الأموال تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحول دون انتعاشها[2].

- **صعوبات تتعلق بالجهاز الإنتاجي:**

إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[3].

[1] فريدة لرقط وينب بوقاعة، كافيا بوروية، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصادات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص7

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص410.

[3] عبد الرحمن بن عنتر عبد الله يلوناس، مرجع سابق، ص 5

- **صعوبات جبائية:**

من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية[1]".

ب.مشكلة التسويق:

تعاني المؤسسة الصغيرة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة. ويضاعف إلى هذه الصعوبات تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعي لفقرة وتفاديا للمشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، فضلا عن ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة إلى المنتجات الأجنبية المنافسة.

[1] **عبد الرحمن بن عنتر وعبد الله يلوناس، مرجع سابق، ص5**

كما تواجه المؤسسات الصغيرة مسالة محدودية الأسواق المحلية ومشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين النائحة عن انخفاض مستويات الدخول، مما يؤدي بالتالي إلى ضعف إيرادات البيع بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة للبيع بأسعار رخيصة[1].

وبصفة عامة، فإن صاحب المؤسسة الصغيرة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولاسيما بالنسبة لأسواق التصدير، كما تنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة ولذلك يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس عليها على معدلات الربحية أضف إلى ذلك عدم قدرة المؤسسات الصغيرة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء.

2. المشكلات الإدارية والقانونية:

أ. ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع، كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي أنه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة

[1] احمد احمد جويلي، فرص وتحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولة وتحرير التجارة، ندوة حول تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، 29-30 جوان 2005، تونس، ص 03.

والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

"معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدني الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي، وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية مشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام وكافي بكل هذه المسؤوليات"[1].

ب. القدرة الضعيفة على المنافسة.

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة مجموعة من العوامل من أهمها:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

[1] **محمد كمال عقيل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 203**

- الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل ...الخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.
- عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل[1].

ت.سوء استعمال براءة الاختراع:

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة على خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل عدة آلاف من الدولارات وريع على الإنتاج، كما يواجه صاحب الابتكار صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة بسبب ارتفاع تكاليف النزاعات، وقد صرح "لويس ايفانز" أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لذلك الغرض"[2].

[1] كليفورد بوميك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد المرة، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1989، ص42

[2] د كليفورد بوميات، نفسي الرجع، ص 42

ث.عدم استقرار النصوص القانونية:

وتعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية[1].

[1] كليفورد يومياك، نفس المرجع، ص 42

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل تحديد الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد وكذلك تطرقنا لأهم مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعرفنا على محيطها وعلى أهم المعوقات التي تواجهها وتعرقل نموها وتطورها، وعليه يمكن القول أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى مرتبطا بمدى قدرتها على تجاوز الصعوبات والمشاكل التي تواجهها خاصة على الصعيد التمويلي.

الفصل الثاني:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات الى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات. وقد سبق وأن ذكرنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة حدتها تختلف من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة. وكما رأينا أن إشكالية تمويل الPME من أهم الإشكاليات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا المبحث الى التطرق الى ماهية التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم الآليات التي تعتمد عليها الPME في الحصول على التمويل.

المبحث الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والاستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عملية التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط وتختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ويتحدد خيار المؤسسة التمويلي في مجال اختيار مصدر التمويل تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة

المال والمصدر الذي يتم اللجوء إليه. وبالرجوع إلى الPME نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، وضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال التي تعتبر كبيرة كما هو الحال بالنسبة للقروض البنكية، لذلك يجب أن تخص بمصادر تمويل تراعي فيها هذه الخصوصيات وتكييف المصادر التقليدية مع إمكانيات وقدرات هذه المؤسسات كأسعار الفائدة المخفضة والضمانات الغير كبيرة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

سنعرض في هذا المطلب تعاريف مختلفة للتمويل بشكل عام بالإضافة إلى تعريف التمويل البنكي، وسنتطرق أيضا إلى خصائص التمويل ووظائفه، كما وسنعرض أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات.

1. تعريف التمويل:

قبل التطرق إلى التمويل البنكي سنوضح مفهوم التمويل من خلال التعاريف التالية:

- التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من المستلزمات والأدوات الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها[1].

[1] نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها (دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 80.

- التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وفني في نفس الوقت[1].
- التمويل هو نشاط متشابك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيه استخدامها بشكل ريعي[2].
- التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر للأموال، والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله[3].
- التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص وغيرها[4].

فمن خلال المفاهيم السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد مفهوم التمويل، حيث يمكن استخلاص أن التمويل هو تلك الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطورها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص20.

[2] فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص40.

[3] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2002، ص 21.

[4] زواوي فضيلة تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة سونلغاز)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة –بومرداس،2008–2009، ص 11.

2. تعريف التمويل البنكي:

بعد تعريفنا للتمويل عموما وإبراز أهم خصائصه يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه" ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي. أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها[1].

المطلب الثاني: وظائف التمويل

في البداية سنبرز وظائف التمويل ومن ثم سنعرض وظائف التمويل البنكي

1. **وظائف التمويل:** يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف هي كالتالي[2]:

- **التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.
- **الرقابة المالية:** تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها.

[1] خوني رابح، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] محمد ابراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص ص 21-22.

- **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.
- **استثمار الأموال:** من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، سواء كانت ثابتة أو متداولة، نظرا لاحتياجها في تسديد التزاماتها، وعند الحصول عليها يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.
- **مقابلة مشاكل خاصة وطارئة:** يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا، ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لآخر: كعمليات في إنتاج سلعة معينة، وإنتاج سلعة جديدة، أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الاندماج أو الانضمام.

2. وظائف التمويل البنكي:

أما التمويل البنكي فيتميز بثلاث وظائف تختلف عن وظائف التمويل التي ذكرناها ويمكن إيجازها فيما يلي:

- **وظيفة الإنتاج:** أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا وذلك لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، كما يحد البنوك تقوم بدور الوساطة ما لا تعمل بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.

- **وظيفة تمويل الاستهلاك:** يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الائتمان الذي يوظفه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الائتمان.
- **وظيفة تسوية المبادلات:** يستخدم الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع اعتماد أقل للبنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة[1].

المطلب الثالث: أنواع التمويل

تختلف أنواع التمويل حسب عدة معايير وتتمثل في[2]:

1- **من حيث المدة:** بموجب هذا المعيار ينقسم التمويل إلى:

- **تمويل قصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء مدخلات ما تحتاجه العملية الإنتاجية ويتم تسديدها في نفس الدورة.
- **تمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل، وتكون مدته ما بين السنة إلى خمس سنوات.

---

[1] **ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،1995، ص112.**

[2] **يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص ص 172-173**

- **تمويل طويل الأجل**: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل يوجه إلى مشاريع إنتاجية وتفوق مدتها خمس سنوات.

2- **من حيث مصدر الحصول عليه**: وينقسم إلى:

- **التمويل الذاتي**: هو أكثر استعمالا بحيث يسمح لتمويل نشاطات الاستغلال بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل أو مصدر آخر.
- **التمويل الخارجي**: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)، لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة.

3- **حسب الغرض الذي يستخدم لأجله**: وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

- **تمويل الاستغلال**: يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.
- **تمويل الاستثمار**: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الرابع: أهمية التمويل

تأتي أهمية التمويل من الحاجة للأموال وتزداد أهمية ووظيفة التمويل بزيادة الحاجة إلى التمويل وتنقص بنقصان الحاجة، ويرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أو خاصا إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات والحاجة إلى المبادلة وتزداد أهمية التمويل وتنقص أهميته أيضا في المجتمع الذي لا يهتم بالمبادلة، بل يتم إشباع الحاجات الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال العمل للموارد الاقتصادية ومع انخفاض أهمية المبادلة في هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج، ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسب المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وازدادت بالتالي أهمية التمويل[1]، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في :

- تحرير الأموال والموارد الأولية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ساهم في انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية.
- ساهم في تحقيق هدف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- ساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي.
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة بالنسبة للدول النامية.

[1] كنجو عبدو كنجو، الإدارات المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997، ص42 – 43.

- ساهم في بناء اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية.
- مواجهة مشكل البطالة وخلق وتوفير فرص عمل.
- تفعيل مشاركة المرأة[1].

وفي الأخير نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية، سواء كانت هذه العملية تتم بطابع موسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المنشأة الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من اجل البقاء

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تناولنا في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات ص و م وتحديد الإطار التعريفي لها انطلاقا من عرض أهم المعايير المتعددة في تحديد تعريف المؤسسات ص و م ، و كذا أهم التعاريف التي أعطيت لهذه المؤسسات في بعض البلدان ، كما تم التطرق إلى أهمية ودور هذه المؤسسات ص و م التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ، و كذا أهم مصادر تمويل المؤسسات ص و م بما فيها المصادر الداخلية و المصادر الخارجية ، أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله توضيح دور هذه المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما تم التطرق إلى مميزات المؤسسات ص و م في الاقتصاد الجزائري والتي توصلنا من خلالها إلى استنتاجات مفادها أنا المؤسسات ص و م لها مكانة ودور هام في الاقتصاد مما يستوجب الاهتمام أكثر بهذا النوع من المؤسسات، وفي

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة الالية، الدار الجامعية، دون سنة النشر، ص 340.

الأخير قد تم التعرض إلى أهم ومختلف مشكلات ومعوقات تطوير المؤسسات ص و م سواء المتعلقة بالمحيط الداخلي أو تلك المتعلقة بالمحيط الخارجي. .

المطلب الأول: مصادر التمويل المباشر للمؤسسات المصغرة والمتوسطة.

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة الجزائرية إلى جانب منها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية والقوانين المالية بإن شاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات، وفيما يلي نتطرق الى آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

اولا البنوك التجارية: تلعب البنوك التجارية من خلال ما تقدمه من قروض دورا كبيرا في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل نشاطاتها، وتزداد الأهمية بشكل خاص بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والدول النامية، ونظرا لهذه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع تلك المؤسسات والبنوك العمومية المتمثلة في (BDL.CNMA.CPA.BADR.BNA) وقد وقعا الطرفان على البروتوكول في 23 ديسمبر 2001 ، وذلك بأن يعملا من خلاله على:

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة والمحددة من طرف بنك الجزائر.

- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة.
- تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال.
- تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.
- مرافقة ودعم المؤسسات ص و م ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.
- تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.
- وضع برامج تكوينية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واطارات البنك تقديم التدفقات المالية.
- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض.
- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال اكشريك للبنوك العمومية.

ثانيا –الهيآت المستحدثة:

1. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب " ANSEJ"

(Agence National de Soutien a l'Emploi Jeunes)

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296. 96 المؤرخ في 24 ربيع الاول 1417 هـ الموافق 8سبتمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 231 .98 المؤرخ في

ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 3 ايونيو 1998، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعرف بالوكالة الوطنية الدعم وتشغيل الشباب، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها ، ويمكن تعريفها كما يلي "الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة."، كما عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها إلى10.000.000 دج، وذلك من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في: -مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة، تكوين).

- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال.)
- الإعانات المالية (قروض بدون فائدة، تخفيض نسب الفوائد البنكية.)
- حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المهام التالية[1]:

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية وتشغيل الشباب.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات والتخفيض في نسب الفوائد.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.
- تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسة الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المؤسسات لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 296. 96 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1417 هـ الموافق ل8 سبتمبر 1996، المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية الدعم وتشغيل الشباب.**

وتيسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير ومجلس مراقبة.

- **أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة:**

أ–التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون راس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ENSEJفي إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية وشبه الجبائية.

ب –التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس المال الأولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من قبل ENSEJ .

ج–التمويل الثلاثي: التمويل الثلاثي يلتزم فيه كل من صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا النوع من التمويل يتشكل من:

1. المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع.
2. قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
3. قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة % 100 ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة الضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

- **الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة:** تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم والمتمثلة في:

أ–الإعانات المالية: وتتمثل في[1]:

– **القروض بدون فائدة** تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة قرض بدون فائدة، وهذا القرض يتعلق بصيغ التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

- ثلاثة قروض أخرى بدون فائدة تمنح للشباب أصحاب المشاريع وهي:

1. قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقله 50.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
2. قرض بدون فائدة للكراء.
3. قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون...الخ.)

– تخفيض نسبة الفائدة: تأخذ الوكالة على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه للمؤسسة المصغرة، وهذا التخفيض يتعلق بصيغة التمويل الثلاثي، حيث تصل نسبة التخفيض البنكي الى 100% بالنسبة الى كل النشاط.

ب –الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وانجاز المشروع، ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود

[1] **منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطيف 25–28 ماي 2003، ص 13.**

التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات والإستفادة من المعدل المخفض ب 5 %المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه الوسائل المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل و من الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني[1].

وتكون هذه الاستفادة كما يلي:

1. **في مرحلة انجاز المشروع:**

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

3-مرحلة استغلال المشروع: -لمدة ثلاثة 03 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو ست (06) سنوات للمناطق الخاصة.

[1] **عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 283.**

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبية على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني.
- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب:

70% خلال السنة الأولى من الضرائب، -50% خلال السنة الثانية من الضرائب، -25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

وكان للوكالة العديد من الآثار الإيجابية، حيث ساهمت في القضاء على البطالة ومساعدة الشباب على المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، واسترجعت البنوك والمؤسسات المالية وظيفتها كوسيط بين الأعوان الاقتصادية. ومع هذا تميزت ببعض النقائص أهمها غياب المتابعة التامة في تنفيذ المشاريع وطول مدة الإجراءات الإدارية إلى جانب نقص الشفافية وسيادة البيروقراطية والرشوة في توزيع المشاريع.

2-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM":

Agence national de Gestion Micro crédits

نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة" القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04. 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، حيث نصت المادة الأولى طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04. 13 ولمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية التسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة[1].

يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، ويعتمد هذا الجهاز على منح قروض، فإذا كانت سلفة ثلاثية وهي في أغلب الأحيان تكون بالتعاون مع البنك، أما الحالة الخاصة وهو قرض بدون فائدة لشراء المادة الأولية فتكون من الوكالة لوحدها وهذا في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة تصل الى

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 04 –14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالقرض المصغر المادة 01.**

غاية 1.000.000 دج، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

وتعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز مسير لهذا البرنامج على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين الأفراد الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات، مع استثناء النشاطات التجارية من الإعانات والخدمات التي يوفرها الجهاز، بالإضافة إلى ذلك لا يقتصر دور الوكالة على تقديم المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساعدات غير مالية كالتوجيه، الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، التكوين التسيير المؤسسة، وكذا إعطاء فرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض والصالونات، أين يتم تنمية المعارف واكتساب الخبرات المختلفة وكذا خلق فضاءات جديدة لتسويق منتجاتهم، وتتميز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عن غيرها من الأجهزة الأخرى بكونها تتوفر على خلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، حيث يحصل المواطنون على التوجيه والمرافقة، مما يجنبهم عناء التنقل الى عاصمة الولاية للاستعلام وايداع ومتابعة ملفاتهم، وكل هذا سمح للوكالة بأن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة للدخل، والمساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين وحتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف، الصناعات التقليدية والخدمات، وأصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة، و يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة وبالتالي فهو موجه الى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.
- الأشخاص لاسيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.
- حاملي شهادات التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنون القاطنون بالقرى والبوادي.

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه الى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون فوائد.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احت ارم بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي: -تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

3 -الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "**CNAC**" Caisse National des Assurance Chômage

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو هيئة حكومية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 94. 188 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي 10. 156 المؤرخ في ديسمبر 20 / 2010/06 والمتمم للمرسوم الرئاسي 03 - 514 المؤرخ في ديسمبر 2003

اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا الى تطوير ثقافة المقاولة[1].

مهام الصندوق: عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة 1998 مهمة دعم وإعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت إليه مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و50 سنة بالإضافة إلى ما سبق توكل للصندوق المهام التالية: -إعداد استراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن لهم التوفيق المهني والاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة وتقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والمصادقة على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

التركيبة التمويلية للصندوق: يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[1] **المرسوم التنفيذي 94. 188 المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني لتامين عن البطالة.**

الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق: توجد عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تتمثل في:

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على النشاط المهني.
- الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فوائد) ممنوح من الصندوق.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجيعات أخرى ذلك وفقا التعديلات 2001 المتمثلة في[1]:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة شهرا واحد بدلا من 6 أشهر.
- رفع مستوى الاستثمار من 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج.
- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة.
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي 80% بالنسبة للشمال، و95% بالنسبة للجنوب والهضاب العليا، ليشمل بذلك نشاطات البناء، الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

[1] **عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارات المؤسسات المالية، دار حامة للنشر والتوزيع، 2008، ص 10.**

- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربع سنوات.
- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 500.000 دج للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات.
- منح قرض إضافي بدون فوائد بقيمة 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل يشغل عيادة طبية، مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة...الخ.

ونظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04 03 المؤرخ في جانفي 2004، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومقره داخل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر ما بين 30 و35 سنة، وبهذا يكون الصندوق آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك والتي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الغير المباشر للمؤسسات المصغرة والمتوسطة.

سعيا من الحكومة إلى تدعيم الجوانب المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بادرت إلى رضع جملة من الآليات والإجراءات منها:

أولا: وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise la promotion d'investissement

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئت الجزائر في سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات، لتتحول الى وزارة بموجب المرسومم 211.94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 00-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000، ثم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

تتولى هذه الوزارة القيام بعدة مهام نذكر منها: –

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطها.

[1] **بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع وآفاق ص وم في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي 05. 6 ماي الوادي، 2013.**

- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطية والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنشيطها.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين وترقية القدرات البشرية.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إنشاء خريطة مكان وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير وفرص الاستثمار وتحيينها من خلال جمع المعلومات المتعلقة بقدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية استثمارات الشراكة الوطنية والأجنبية وخاصة في مجال المناولة.

وبهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات، المتخصصة منها:

1) المشاتل:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل، وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003

حيث تعرف بأنها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وتعرف مشتلة المؤسسة على أنها "مشتلة صغيرة قائمة بذاتها، يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، وتأخذ المشتلة ثلاثة أشكال.

المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة.

نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا إلى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الإنشاء والتأسيس من خلال:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا الاستراتيجيات التطور في أماكن تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

[1] **مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18–19. أفريل 2012.**

- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجديدة.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

وبناء على الأهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية[1]:

- استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة وكذلك أصحاب المشاريع.
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها.
- فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة.
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة.
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها.
- مساعدة المؤسسات على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

2) مراكز التسهيل:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن إنشاء مراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف أساسا إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة

[1] مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، المرجع السابق، ص 05.

والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة المقاولة بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات بالجزائر من خلال:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاولة.

ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به:

- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى أصحاب المشاريع.
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.
- تشجيع النسيج الاقتصادي المحلي.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي
- توفير المعلومات الضرورية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

كما تقوم مراكز التسهيل بمهام عديدة أهمها:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التسيير والتكوين.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرص الاستثمار.

- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير القدرة التنافسية.
- المساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

3) المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف على أنه جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن مهامه[1]:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين، وهذا يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير هذا القطاع.
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

ثانيا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR":

عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02. 373 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وانطلق نشاطه الفعلي

[1] أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات ص المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيل ة2006 .2007 ص106.

في مارس -2004 براس مال قدره 30 مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف الى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها[1].

مهام الصندوق FGAR:

من أهم المهام التي يتولى الصندوق القيام بها:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتجديد التجهيزات.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- ضمان الاستشارة والمتابعة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولبنوك والمؤسسات المالية.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 02 -373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بانشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص 13.**

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.
- المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

وفي إطار تحديث الصندوق فقد رفعت نسبة ضمان مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 25 مليون دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وفي إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي تهدف إلى السماح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإطلاق مشاريع واسعة وكبيرة بضمانات مالية، فقد منحه الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج" ميدا MEDA" منحة بلغت قيمتها 20 مليون أورو سلمت لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تمويل واعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصل قيمة ضمان المؤسسات التي يتكفل صندوق ضمان القروض بضمانها ماليا بفضل المبادرة المندرجة في إطار الشراكة الى 15 مليار سنتيم، وبهذا يكون صندوق ضمان القروض قد مكن القروض من ضمان قروضها ماليا في حالة فشل المشروع أو خسارة المؤسسة وهذا ما يعطي دفعا للبنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

خصائص الصندوق FGAR:

يخدم هذا الصندوق السياسة العامة للحكومة على اعتبار أن مخصصاته تتكون من مساهمة الدولة، ويقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات أو تملك ضمانات غير كافية ويمكن أن تصل نسبة ضمان القرض الى 70% ويتم تحديدها

من طرف مجلس الإدارة للصندوق ويقدم الدعم للمؤسسة المنخرطة فيه، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الإقراض (لولاشي، 2004 ص 98).

ميكانيزم نظام صندوق ضمان القروض:

يمكن تلخيص ميكانيزم أو مراحل ضمان القروض كما يلي:

- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطلب القرض من البنك.
- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.
- تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

ثالثا: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–CGCI المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

Caisse de garanties de crédit d'investissement de petites et moyennes entreprises.

أنشئ هذا الصندوق والمتوسطة وذلك لتسهيل بمبادرة السلطات العمومية لدعم خلق وانشاء المؤسسات الصغيرة حصولها على القروض بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، إلا أنه بدأ نشاطه الفعلي في السداسي الثاني لعام –2006 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم.

مهام الصندوق:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.
- يستفيد من ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في راس مال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

المخاطر المغطاة من طرف الصندوق:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.
- ويتم تغطية المخاطر على أجال الاستحقاق براس مال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسب 60 % في حالات أخرى.

- كما تكون العلاوة المستحقة " تغطية المخاطر "بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، وتسددها سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

رابعا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

Agence National de Développement de l'investissement

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03.01 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، يتواجد مقرها في الجزائر ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج[1].

تتولى الوكالة تجسيد تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في ميدان الاستثمارات بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية واعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني.

مهام الوكالة ANDI:

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، حيث تتولى المهام التالية:

- تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية وغير المركزية (الجهوية.)

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 03.01 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار.**

- تطلع المستثمرين من خلال خاصية موقعها على الانترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.
- تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب... الخ) القرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

وهناك هيئات مكملة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأتها لغرض تسهيل مهامها تتمثل في:

1. المجلس الوطني للاستثمار:

يقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- اقتراح تدابير محفزة للاستثمار لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- يفصل في المزايا الممنوحة للاستثمارات.
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية لتمويل الاستثمار وتطويره.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب الاستثمار وتشجيعه

2. كالة التنمية الاجتماعية:

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، حيث يكمن هدفها في التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة، وذلك بوضع تدابير وبرامج المحاربة الفقر والبطالة.

وتقوم بعدة مهام تتمثل في:

- الترقية، الاختيار وتمويل الفئات المحتاجة والتي من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل يد عاملة كثيفة.
- طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات لتجسيد مهمتها الاجتماعية.

3. بورصات المناولة والشراكة:

تعرف بأنها عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من القانون 90. 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الخاص بالجمعيات، وتقوم بورصات المناولة والشراكة بعدة مهام منها:

- الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة.
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

4. برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

إن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطاتها وفي هذا الصدد قامت الجزائر بعقد اتفاقية مع الإتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية.

وتعد الاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي من أهم برامج وعمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث قرر الإتحاد الأوروبي في قمة" كان "في جوان 1995 دعم الإصلاحات الاقتصادية وهذا بتقديم المساعدات المالية والتقنية البلدان جنوب البحر المتوسط، وهي دولة (الجزائر، قبرص، مصر، الأردن، لبنان، مالتا، المغرب، سوريا، فلسطين تونس، تركيا) للفترة 1995 .1999 عن طريق برنامج Earomed الذي خصص له الإتحاد الأوروبي 03 مليون أورو، ويسير هذا البرنامج بالإشتراك مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية في الجزائر، بالتعاون مع ممثلي

حيث يتم تنفيذ الأنشطة المقدمة من قبل فريق مشترك من الخبراء الجزائريين والأوروبيين مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجمعيات الرئيسية للاستشاريين من المستوى العالمي.

شرعت اللجنة الأوروبية مع الجزائر بتنفيذ برنامج ميدا الذي نجد فيه" ميدا" 20، وهو ساري المفعول من 1995 الى 1999 ومن بين الأهداف المسطرة في هذا البرنامج المساعدة في انتقال اقتصاديات الدول العربية إلى اقتصاد السوق لأجل تحقيق منطقة تبادل حر2010.

– تطوير التعاون الجهوي خارج الحدود.

وبلغت المساعدات المقدمة من طرف دول الإتحاد الأوروبي في إطار هذا البرنامج 5350 مليون أورو 90 % منها مقدمة في إطار التعاون الثنائي، و10% منها خصصت للتعاون الجهوي و18% من القيمة الكلية للبرنامج استخدمت في نطاق التصحيح الهيكلي للاقتصاديات.

وبرنامج "ميدا 20 "الذي جاء ليعوض البرنامج السابق، ووافق عليه المجلس الأوروبي في نوفمبر سنة 2002 وهو يخص الفترة 2000. 2006 ويتمم البرنامج السابق، ويهدف إلى دعم وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق وتسهيل الوصول إلى المعلومة والمتعاملين، كما سخر مبلغ 57 مليون أورو أي ما يعادل 3.9 مليار دينار جزائري لتجسيد هذا البرنامج، وتستفيد من هذا البرنامج جل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (مراكز التكوين، غرفة التجارة، مؤسسات دعم الشركات المالية المتخصصة، مؤسسات التأطير العمومية كالوزارات).

أهداف برنامج ميدا:

يهدف البرنامج بصفة أساسية إلى تقوية ودعم تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة، ولتحقيق هذا الهدف يسعى هذا البرنامج الى القيام بعمليات ترمي إلى تطوير عقلية المسير بالموازاة مع التطور الحاصل في السوق خصوصا مع ظهور وازدهار السوق الأورو متوسطي، وفي محيط الأعمال والممارسة التسييرية.

- تحسين قدرات 3000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة للسماح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق من خلال 80 مشروع خاص بتكوين الاستثمار.
- تسهيل الوصول إلى المعلومة المهنية لصالح مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص عبر 25 مشروع.
- استجابة أحسن للحاجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دعم يهدف الى خلق شركة مالية متخصصة.
- تحسين المحيط المقاولاتي عبر دعم المؤسسات المعنية مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. مصادر التمويل الداخلية:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

1-1 **التمويل الذاتي:** يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل. ويعرف أيضا على أنه الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال، فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع التي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهي استخدام السيولة[1]. ومن أبرز مكوناته ومصادره:

- **الادخارات الشخصية:** وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة الخدمة نشاط المؤسسة، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل[2].
- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها الأرباح، ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، تقابله زيادة في

[1] **هالم سليمة، هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017، ص75.**

[2] **فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 196.**

الأصول، ويتم حجز الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة الاحتياطي القانوني، النظامي، احتياطي شراء سندات حكومية[1].

- **الأرباح المحتجزة:** وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطات، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى[2].
- **مخصصات الاهتلاكات والمؤونات:** الاهتلاكات هي مبالغ مالية (أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة، وذلك نتيجة لمرور زمن من استخدامها، أما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها، في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا، تخصيصها في المؤسسة ضروري حتى لو لم تحقق أرباح[3].

[1] عاطف وليم اندرواس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص378.

[2] د محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، مصر، 2007 ص 46.

[3] يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 227.

ويمكن حساب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية[1]:

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + المؤونات + الأرباح الصافية غير الموزعة.

2. **مصادر التمويل الخارجي**: من الممكن للمؤسسة أن لا تتمكن من تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة مما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

2-1 . مصادر التمويل قصيرة الأجل: ويعتبر هذا النوع من التمويل القصير الأجل الأنسب في التمويل وتلجأ معظم المؤسسات إلى هذا التمويل بغض النظر عن حجمها نظرا لتكلفة الحصول عليه أقل من تكلفة الحصول على التمويل طويل الأجل ومن أبرز مصادره:

- **الائتمان التجاري**: عندما تشتري المؤسسة (المشتري) بضاعة أو مواد أولية أو خدمات من المؤسسات الأخرى فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وفي الحين، فخلال المدة التي لم يسدد فيها الدين وحتى تاريخ الدفع فإن المؤسسة تصبح مدينة للمورد وثلون قيمة الدين بقائمة المركز المالي للمؤسسة تحت حساب الموردين في جهة الخصوم، وتسجل لدى المورد تحت حساب الحقوق في جانب الأصول، ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل القصير الأجل في شكل ائتمان تجاري لوجود فترة قصيرة بين تاريخ الاستلام ودفع الثمن[2]. ويمكن اعتبار الائتمان

[1] **قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 03 – 2012، ص 69.**

[2] **عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص413.**

التجاري على أنه مصدر تمويل تلقائي أو طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة[1].

- **الائتمان المصرفي**: ويقصد بالائتمان المصرفي في هذا الصدد، القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك. ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الاستفادة من الخصم، كما يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل. يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري، إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، ولا يتغير تلقائيا مع حجم النشاط[2].

2-2. مصادر التمويل متوسطة الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، وينقسم إلى قسمين:

- **التمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل**: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان[3].

[1] **سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997، ص 146.**

[2] **د منير ابراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 529.**

[3] **خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 124.**

- **التمويل بالاستئجار:** تهدف هذه المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها ليس امتلاك هذه التسهيلات، وقد ظهر خلال السنين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات بدل شرائها، وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني، فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا، ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير[1].

وهنالك نوعان من الاستئجار هما:

❖ **الإيجار التمويلي:** هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي بحمل قيمة المعدات المستأجرة)[2].

❖ **الإيجار التشغيلي:** من أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولا عن صيانة الأصل والتأمين عليه كما يتحمل مخاطر الإهلاك والتقادم. والمؤجر هو من يتحمل المخاطر الناجمة عن الانتفاع أو استخدام الأصل[3].

2-3 مصادر التمويل طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم الشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول الثابتة وتنحصر مصادر التمويل طويلة الأجل فيما يلي:

---

[1] **جمال الدين المرسي، احمد عبد الله اللحلح، الادارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006، ص319.**

[2] **د خوني رابح، حساني رقية، نفس المرجع السابق، ص 128.**

[3] **د عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 482.**

- **الأسهم:** تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات، وهي إحدى الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل خاصة رأس المال الدائم، فشركات المساهمة تعتمد اعتمادا تاما على إصدار أسهمها للحصول على رأس المال اللازم، وذلك إما عند إنشائها أو عند توسعها أو فتح رأسمالها، ويحدد عند عقد المؤسسة وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالاشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة[1]. ويمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما الأسهم الممتازة والأسهم العادية حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن الأولى تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية، وكذلك الأمر فان تكاليف إصدارها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية[2].
- **الإقراض طويل الأجل:** ويمثل جزءا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المؤسسة، وينقسم إلى قسمين أساسيين:

– **القروض طويلة الأجل:** وهي تمثل نوعا من القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المؤسسة والمقترض، تتراوح فترة الاقتراض عادة ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر عاما وتحصل المؤسسات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة[3].

[1] **عبد الغفار حنفي، نفس المرجع السابق، ص 496.**

[2] **محمد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2008، ص 21.**

[3] **محمد صالح الحناوي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 240.**

- **السندات:** هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة والمؤسسات، وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على تمويل طويل الأجل، وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحامله، سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت، ولحامله الحق في استرجاعه في وقته المحدد[1].

المبحث الثالث: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد الانتقال لنظام اقتصاد السوق الذي يعتبر نقطة تحول في الاقتصاد الجزائري حيث عملت فيه الجزائر على خوصصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، واعتمدت العديد من الإصلاحات والاستراتيجيات لدعم وترقية هذه المؤسسات خاصة في السنوات الأخيرة، ومن أبرز الآليات المتبناة كان برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إنشاء هياكل وهيئات لدعم هذه المؤسسات.

المطلب الأول: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث كان من أبرز أهدافه تحقيق النمو والتوازن على المستويين الداخلي والخارجي عن طريق تشجيع الاستثمار ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسط، كما يسعى إلى ضمان استمرارية منظومة هذه المؤسسات ومحافظتها على مكانتها في السوق الوطنية والتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق.

[1] دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 211.

1- ماهية التأهيل:

1-1- مفهوم عملية التأهيل:

ظهر مصطلح التأهيل أولا من خلال التجربة البرتغالية سنة 1988 في إطار إجراءات المرافقة لتكامل البرتغال مع أوروبا، وكان يسمى بالبرنامج الاستراتيجي لتنشيط وتحديث الاقتصاد البرتغالي ثم أصبح مصطلح التأهيل خاص بدول العالم الثالث خاصة الدول التي كانت تنتهج النظام الاشتراكي وقد غيرت وجهتها نحو اقتصاد السوق، فهي بحاجة إلى تطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الخبرة للرفع من أدائها التنافسي في الأسواق، وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية onudi التأهيل بأنه عبارة عن الإجراءات والتدابير المتواصلة والتي تهدف لتحضير المؤسسة ومحيطها للتكيف مع متطلبات التبادل الحر، والتي تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق، ولهذا سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحديد مفهوم مضبوط لعملية التأهيل الذي يعني إجراء مستمر للتدريب، التفكير، الإعلام والتحويل، بهدف الحصول على توجهات جديدة وأفكار وسلوكيات المقاولين وطرق تسيير ديناميكية ومبتكرة[1].

1-2- مفهوم برنامج التأهيل:

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي، خاصة في إطار

[1] سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011، ص ص: 133-134.

عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الدولية، وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية، الإنتاجية، التسويقية وغيرها[1].

2- مراحل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1-2-مرحلة تكييف المحيط:

وتمتد على مدى 5 خمس سنوات (2001 -2005)، حيث تقدمت في هذه المرحلة 492 مؤسسة منها 253 مؤسسة عمومية و239 مؤسسة خاصة بطلبات الانخراط، وتمت معالجة 292 طلب ورفض 136 طلب منها 86 طلب لمؤسسة عمومية و50 طلب لمؤسسة خاصة، بينما تم قبول 355 طلب منها 168 طلب لمؤسسة عمومية و187 طلب لمؤسسة خاصة، ويعود السبب الرئيسي لرفض طلبات العديد من المؤسسات إلى وضعيتها المالية، حيث تعاني تلك المؤسسات من اختلالات مالية تجعلها غير مؤهلة للحصول على مساعدات من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية في إطار برنامج التأهيل[2].

[1] **أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص:86.**

[2] **الطاهر توايتية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، امعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص:232.**

2-2-مرحلة الضبط والتنفيذ:

وتمتد على مدى 9 سنوات (2006 -2014)، حيث تم قبول 175 طلب منها 97 طلب لمؤسسة عمومية و78 طلب لمؤسسة خاصة للاستفادة من الإعانات والمساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية من إجمالي 181 مؤسسة ويمكننا تفسير العدد القليل من الملفات المعروضة وهي 181 ملف مقارنة بالملفات المقبولة والتي بلغت 332 ملف إلى قصر آجال التسجيل وإتمام الملفات من طرف المؤسسات، إضافة إلى التأخيرات المسجلة في معالجة طلبات الحصول على القروض من طرف البنوك، أما بالنسبة للمؤسسات المقبولة والبالغ عددها 175 مؤسسة فقد تم اتخاذ إجراءات تأهيل 151 مؤسسة بينما اقتصرت 24 مؤسسة على دراسات التشخيص فقط[1].

3- أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **ترقية وتطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن المحيط هو الوسط الذي تمارس فيه المؤسسات نشاطها وتسعى للتأقلم مع جميع متغيراته وتأثيراته، ولذلك وجب العمل على تأهيله وترقيته بالشكل الذي يساعدها على تحقيق أهدافها والنجاح في استمرارها وبقائها.
- **تحسين تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تسعى الجزائر إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي والبحث

[1] **سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 09، 2011، ص:145.**

عن أسواق خارجية، وذلك بإدخال مجموعة من المتغيرات في طرق وأساليب التسيير والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية، والتنمية والبحث في وظيفة التسويق.

- **تعزيز وتدعيم مؤسسات الدعم:** تسعى الجزائر إلى تعزيز الدعم لأن نجاح أي برنامج للتأهيل مرتبط بمدى قدرة وفاعلية مؤسسات الدعم، فهذا البرنامج يهدف بالضرورة إلى تحديد أهم المتعاملين مع المؤسسة من حيث إمكانياتها ومهامها، بالإضافة إلى تطويرها حسب المتطلبات العالمية الجديدة.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن هدف الوصول إلى تعزيز وتحسين القدرة التنافسية يعتبر من الأهداف الهامة التي يسعى إليها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ نجد أن عملية التأهيل تهدف أساسا إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات لأن عنصر التنافسية ضروري لأي مؤسسة في وقتنا الحالي للحفاظ على مكانتها وتطويرها[1].

المطلب الثاني: هياكل هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد الجزائر على عدة هيئات ومصالح وظيفتها الأساسية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على ترقية هذا النوع من المؤسسات وفي هذا المطلب نتطرق إلى أهم هذه الهيئات والهياكل.

[1] **سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص:134.**

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، هدفها ترقية هذا النوع من المؤسسات، وتضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- التعاون الدولي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1] **نهلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص ص:53-54.**

2- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا للأمر الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري كحد أقصى مسموح به، ويقدر رأس المال المحرر بقيمة 20 مليار دينار جزائري، والذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية ب 60% و40% للبنوك العمومية، ولقد كان الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذا الصندوق هو ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجهة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع وإنشاء وتجديد تجهيزات وآلات هذه المؤسسات، ولقد مكن صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل البنكي اللازم بسهولة أكبر، وذلك من خلال تقديمه للضمانات الكافية من أجل تغطية المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمارات، الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد حدد الحد الأقصى للقروض المؤهلة للحصول على الضمان من الصندوق بمبلغ 350 مليون دينار جزائري، ويرجح هذا المبلغ بنسبة 80 % بالنسبة للقروض المخصصة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبنسبة 60% بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط[1].

[1] **زبير عياش، تأثير تطبيق إتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية أم البواقي، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص ص: 259-260.**

3-المشاتل وحاضنات الأعمال:

3-1- مفهوم المشاتل وحاضنات الأعمال:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتخذ المشاتل أحد الأشكال الثلاثة التالية:

- **المحضنة:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث[1].

3-2- مهام مشاتل المؤسسات:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة لمدة زمنية معينة.
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.

[1] عمار زودة، دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص:18.

- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.
- تقديم إرشادات خاصة واستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري، والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضج المشروع.
- توفر المشتلة أيضا بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة المهام الاتية:

❖ استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.

❖ توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.

❖ استهلاك الكهرباء والغاز والماء[1].

4- مراكز التسهيل:

4-1 مفهوم مراكز التسهيل:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

4-2 مهامها:

تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المسطرة للقيام بالمهام الآتية:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

[1] نهلة بوالبرادعة، مرجع سبق ذكره، ص ص :56-57.

[2] عمار زودة، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير.
- تقديم مساعدات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة المؤسسات عن طريق ما يلي:

❖ مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني.

❖ إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الاقتضاء.

❖ اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة.

❖ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.

❖ مساعدتهم على هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه.

❖ مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا.

❖ مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم[1].

[1] نهلة بو البرادعة، مرجع سبق ذكره، ص:59.

5- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولتية، وتهدف الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص ما يلي:

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار، والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا[1].

[1] ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص ص :113-114

المطلب الثالث: التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين الاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في سبيل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاعتماد على التحالفات الاقتصادية والتعاون الخارجي مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية في إطار التعاون الخارجي للاستفادة من خبراتها في مجال دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذا المطلب نوضح أهم الدول التي تعاونت مع الجزائر في هذا الإطار.

1- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

بدأت اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي عمليا سنة 1993 وتعثرت الأسباب عدة أهمها الوضع الداخلي الصعب الذي عرفته الجزائر في سنوات التسعينات، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي بالأحرف الأولى في 2001/12/19 بعد 17 جولة من المفاوضات بين سنتي 1997-2001 مع فترة توقف في الفترة الأولى من ماي 1997 إلى أفريل 2000، حيث كان التوقيع الرسمي على الاتفاقية بمدينة فالنسيا الإسبانية يوم 2002/04/22

وكان القصد من توقيع الجزائر الاتفاق الشراكة تحقيق خمسة أهداف متوسطة الأجل هي:

- إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوربي وبلدان منطقة جنوب البحر المتوسط خلال فترة من 12 إلى 15 سنة.
- زيادة وتكثيف التدفقات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوربية إلى بلدان منطقة جنوب البحر المتوسط.

- تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.
- إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي.
- تقديم دعم مالي مرتبط بالأداء مع الاتحاد الأوربي بما قيمته 4.7 مليار وحدة نقدية أوروبية كمنح خلال الفترة من 1995-1999، بالإضافة إلى مبلغ مماثل من القروض المتوقعة من بنك الاستثمار الأوربي[1].

2- التعاون مع الهيئات الدولية:

2-1-التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

في إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان، وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على منح قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه

[1] **الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011، ص:76.**

المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة، وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع 5 سنوات فترة سماح.

2-2-التعاون مع البنك العالمي:

حيث تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات NAED قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسير من قبل المؤسسة المالية الدولية SFI إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات[1].

2-3 التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI:

تم الاتفاق في 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع وذلك من خلال الاتفاقية TF/ALG /002/03 بمبلغ 288.976 دولار أمريكي، كما استفادت الجزائر من قيمة 46.115 دولار أمريكي يغطي ثلاث مشاريع أخرى، TF/ALG /001/04 و001/03 / TF/ALG و TF/ALG /001/02 والتي تهدف إلى تكوين الكفاءات وتدعيم قدرات الهيئات والهياكل المكلفة بالجودة وذلك كله لترقية تنافسية المنتجات والمؤسسات الصناعية الجزائرية، بالإضافة

[1] نهلة بوالبرادعة، مرجع سبق ذكره، ص ص:47-48.

إلى برنامج مكمل والذي من بين مركباته الأساسية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة وتأهيل 48 مؤسسة جزائرية[1].

3- التعاون الثنائي:

3-1-التعاون الجزائري الألماني:

إذ نذكر في هذا المجال مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر با 3ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكوين 50 متخصص و250عون مرشد، ومشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر ب 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجمعوية بالمؤسسات.

3-2-التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وإنشاء مركز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.

3-3-التعاون الجزائري النمساوي:

تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك النمساوي Raifeisen Zentral Bank Autrerreichaft في إطار قرض ب 30 مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة حسب تصريح

[1] **الطاهر توايتية، مرجع سبق ذكره، ص :249.**

مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري، وهذا القرض يوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات[1].

4-3-التعاون الجزائري الفرنسي:

في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاق مع الجمعية الدائمة الغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 مستشارا مختصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التعاون المبرم بين كل من الوكالة الفرنسية للتنمية AFD وفرعها المتمثل في شركة الترقية والمساهمة من أجل التعاون الاقتصادي PROPARCO ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوقيع اتفاقية سنة 2003 تمنح فيها الوكالة قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو ل CPA لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المتواجدة في ولايات الشرق الجزائري[2].

[1] رابح حميدة، إستراتيجية وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين تجربة الجزائرية وتجربة الصينية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص:101-102.

[2] الطاهر توايتية، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

خلاصة:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن أهم آليات الدعم التي يجب توفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هي التمويل على اختلاف أنواعه وصيغه باعتباره حجر الأساس الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات سواء في مرحلة إنشائها أو أثناء نشاطها، وكذلك خلق المناخ الاستثماري الملائم من خلال إنشاء هياكل وهيئات الدعم، بالإضافة إلى البرامج التنموية على غرار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التعاون مع الهيئات الدولية والاستفادة من خبرات الدول الأجنبية لتطوير وترقية هذا القطاع، حيث تتجلى فعالية وآثار هذه الآليات في الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث:

رأس المخاطر كمدخل إستراتيجي لتدعيم التمويل الإستثماري

تمهيد:

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز ما يعيق تطور المؤسسات المنتجة خلق منتجات جديدة تعتمد على تكنولوجيا عالية مما يجعلها ذات مخاطرة مرتفعة. في الجزائر، وأيضا المؤسسات التي تكون في مرحلة الانطلاق أو التوسع، وحيث أن اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التجديدية و التوسعية، فإنه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي المتضمن تمويلا ماليا عن طريق السوق المالية الذي لا يحظى بأية ثقة رغم وجود مؤسساته المتخصصة التي يبقى نشاطها التمويلي ضعيفا، أو تمويلا بنكيا عن طريق الوساطة البنكية الذي لا يزال شكل المصدر الأكثر أهمية في الجزائر دون أن تتمكن المؤسسات التي تتقدم بطلب القروض البنكية من الحصول عليها بالشروط الملائمة، نظرا لعدة عوامل متداخلة تجعل الاستفادة من التمويل المصرفي تتميز بالمحدودية، منها ما يخص البنوك فيما يتعلق بثقل عنصر الضمانات المطلوبة بمختلف أنواعها وارتفاع تكلفة القروض التي لا تشجع على الاستثمار.

وفي ظل واقع التمويل في الجزائر، وباعتبار مختلف الظروف المحيطة بما فيها التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد الوطني نتيجة مختلف الضغوطات الداخلية والخارجية، المفروضة على المؤسسات والمجسدة في الاندماج الاقتصادي والتجاري العالمي. أصبح من الضروري الاهتمام بمصادر تمويلية أخرى كرأس المال المخاطر والذي أثبت نجاحه في عدة دول أوروبية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم خصائص التمويل برأس المال المخاطر وأهميته بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، والاقتصاد الوطني بصفة خاصة.

المبحث الأول: ماهية رأس المال المخاطر

تعتبر شركات رأس المال المخاطر كمساهم خاص في المؤسسات الممولة وذلك للخصائص التي تميز التمويل عن طريق رأس المال المخاطر، وكذلك القوانين التي يفرضها عليها المشرع الجزائري، حيث لا تستطيع المساهمة في مؤسسة معينة بأكثر من نسبة 49% من هذه المؤسسة. وستتناول هذه الورقة البحثية أهم المشاكل التي تواجه شركات رأس المال الاستثماري مع المؤسسات التي تمولها، نظرا لظهور مشكلة الوكالة بين هذين الطرفين[1].

وللوصول إلى هدف هذه الدراسة تم تقسيمها إلى أربعة محاور أساسية حيث تناول المحور الأول نشأة رأس المال المخاطر في حين يتضمن المحور الثاني تعريف رأس المال المخاطر بتمويل مشاريعها، أما المحور الثالث فهو عبارة عن خصائص برأس المال المخاطر، وأما المحور الرابع أهداف رأس المال المخاطر[2].

[1] عبد الله إبراهيم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، ص 389.

[2] عبد الله إبراهيم، المرجع نفسه، ص 390.

المطلب الأول: نشأة رأس المال المخاطر

يرجع أصل نشأة مهنة رأس المال المخاطر إلى اليوناني Thales de MILET الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي (استخراج زيت الزيتون) بفضل الأموال التي حصل عليها من مقرضين مخاطرين Preteurs-Risqueurs، وقد تكررت التجربة بعد حوالي ألفي سنة مع رحلات الأسبان والبرتغاليين إلى العالم الجديد (خلال القرنين 15و16م) التي تعهدها رأسماليون مخاطرون Venture-Capitalistes الذين اشتروا السفن ومولوا الرحلات، وإذا اقتربنا من أيامنا هذه لوجدنا أن النشأة الحديثة المنظمة لرأس المال المخاطر تنسب إلى الجنرال الفرنسي " دوريو" "Doriot" الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم وهي مؤسسة"Americain reseach and developpement ARD"، والتي تخصصت في تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة. ثم تباطأ نمو سوق رأس المال المخاطر بعد تلك التجربة حتى عام 1977 الذي شهد طفرة كبيرة في عدد المؤسسات المنشاة والتي استطاعت تجميع نحو 2.5 مليار دولار تضاعفت بعد عشر سنوات بمقدار 12 مرة، إذ بلغ حجم المساهمات في مؤسسات رأس المال المخاطر في نهاية 1987 نحو 29 مليار دولار[1].

أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر EVCA، إذ تطور بفضلها نشاط رأس المال المخاطر بشكل ملحوظ خلال أربع سنوات منذ إنشائها من 9 مليار

[1] سماح طلحي، دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، بجامعة أم البواقي، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 06.

إلى 29 مليار دولار، أي بأكثر من ثلاثة أضعاف. أما في اليابان بلغ النمو خلال نفس الفترة من 3 إلى 10 مليار، في كندا 1,3 مليار، في كوبا من 450 مليون إلى أكثر من 980 مليون دولار.

كما بلغ حجم التمويل خلال 1990م في استراليا 800 مليون دولار. وفي هونغ كونج نحو مليار دولار.

ولا يقتصر وجود هذه المؤسسات على العالم الصناعي، بل تعداه إلى الدول النامية، حيث ساهم البنك الدولي والشركة الدولية للتمويل International Finance Corporation في تأسيس مؤسسات في كينيا والبرازيل والفلبين، وبلغ مجموع أصول هذه المؤسسات في 1988 نحو 350 مليون دولار. وقد ساهمت الشركة الدولية كذلك خلال 1993-1994 في إنشاء صناديق في كل من أمريكا اللاتينية، شرق أوروبا، والدول النامية في آسيا، حيث بلغ مجموع هذه الأموال حوالي 3,2 مليار دولار لدعم وتمويل مشاريع الطاقة في الدول النامية. كما نشأت عدة مؤسسات في ماليزيا والخليج، وإجمالا يقدر حجم المشاركة الفاعلة في العالم بأكثر من 85 مليار دولار أكثر من نصفها يوجد خارج الولايات المتحد[1].

[1] **سماح طلحي، المرجع السابق، ص 07.**

المطلب الثاني: تعريف رأس المال المخاطر

هناك عدة تعريفات لرأس المال المخاطر نذكر أهمها والمتمثلة في:

1. حسب الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر "EVCA ":

هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك على مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"[1].

2. حسب المشرع الجزائري:

في الفصل الأول من القانون رقم 06-11 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006، يعرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[2].

ويمكن تلخيص التعريفات السابقة لرأس المال المخاطر أنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال

---

[1] عبد الله إبراهيم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 389.

[2] المادة 02 والمادة 03 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات رأس المال الإستثماري.

يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل.

المطلب الثالث: خصائص رأس المال المخاطر

من خلال استعراضنا لمفهوم رأس المال المخاطر يتبين أنه يتميز بالخصائص التالية[1]:

- يعد نشاط رأس المال المخاطر من الأنشطة طويلة الأجل والتي تتراوح فيها مدة مشاركة رأس المال المخاطر من 5 إلى 7 سنوات، وذلك بصرف النظر عن حجم المشروع الذي يتم تمويله.
- يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدما لتمويل بصرف النظر عن العمر الاقتصادي أو الفني للمشروع موضوع التمويل حيث لا يدخل رأس المال المخاطر التمويل المشروع ويبقى مستمرا ولكن ليخرج بعد فترة تتراوح من 5 إلى 7 سنوات. وأثناء هذه الفترة لا يطلب المستثمر مقدم رأس المال المخاطر استرداد رأس المال وعائده، وإنما يتم هذا الاسترداد من خلال بيع حصص رأس المال المخاطر وذلك عندما يبدأ المشروع في توليد التدفقات النقدية أو تحقيق عوائد مالية.

[1] **سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية 2010، ص 12، متاح على الموقع: www.efsa.gov.eg، تاريخ الاطلاع: 09-02-2022.**

- يتم اتخاذ القرار الاستثماري من جانب المستثمر المقدم رأس المال المخاطر، بناءا على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله، وفي تاريخ مستقبلي وتتمثل نتائج في العائد خلال فترة التمويل.
- يتدخل رأس المال المخاطر التمويل إقامة المشروعات صغيرة ومتوسطة أو تميل التوسع في مشروعات قائمة أو لإعادة هيكلة شركات قائمة أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة، ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا.
- يتم تحقيق العائد على رأس المال المخاطر في نهاية مدة بقاء رأس المال المخاطر بالمشروع موضوع التمويل، ولا تشكل الأرباح التي يتم توزيعها خلال هذه المدة إلا جزءا قليلا من هذا العائد. وبعبارة أخرى، يتم تحصيل العائد عند خروج رأس المال المخاطر، وعندئذ يحصل المستثمر في مجال رأس المال المخاطر على أصل رأس المال بالإضافة إلى العائد الرأسمالي المتوقع وهو العائد الأساسي المستهدف من الاستثمار.
- غالبا ما يتدخل رأس المال المخاطر التمويل مشروعات لها أسواق واعدة من ناحية التنمية الاقتصادية، كما أنها غالبا ما تكون مشروعات وضع أفكار وأبحاث علمية أو تكنولوجية موضع التنفيذ على أرض الواقع والتي لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لمثل هذا التنفيذ[1].

[1] **بريش السعيد، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، الجزائر، ص 9.**

المطلب الرابع: أهداف رأس المال المخاطر

من خلال خصائص رأس المال المخاطر يمكن استنتاج أهداف رأس المال المخاطر في النقاط الآتية:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل المخاطر.
- التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.
- توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع. وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي أجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا.
- توفير المعونة الفنية والإدارية لأصحاب المشاريع، وتضمن لهم المرافقة الحسنة لمشاريعهم، خاصة المقاولين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال الاستثمار.

كما أن إنشاء وتدعيم شركات رأس المال المخاطر له أهداف أخرى، وهي أهداف تساعد القطاع المصرفي وتتمثل في[1]:

✓ مساعدة البنوك على توظيف السيولة الزائدة التي تملكها، ولا تستطيع في بعض الأحيان توظيفها بسبب ارتفاع المخاطر والقيود التي يفرضها عليها النظام المصرفي.

[1] الموقع الرسمي http://www.idbe-cgypt.com/doc/nshat.doc .2022/02/10

- ✓ تمويل الابتكارات الجديدة وصناعة البرمجيات والتي لا تستطيع البنوك تمويلها، لدرجة مخاطرها العالية وكذلك عدم امتلاكها للضمانات الكافية.

المبحث الثاني: دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق تمويل المشاريع الناشئة

يعتبر رأس المال المخاطر خيار تمويلي استراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، حيث لا يكتفي بتقديم الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإنتاجية فقط إنما يقوم بتقديم الدعم التسييري والإداري عن طريق المرافقة التي يقدمها للمؤسسات الممولة، ونتيجة لخالة عدم التأكد من نجاح استثمارات شركات رأس المال المخاطر وفي ظل عدم تماثل المعلومات وانتهازية أصحاب المؤسسات الممولة تنشأ عدة مخاطر من شأنها أن تعرقل تطور نشاط هذه الأخيرة.

حيث قد قسمناه إلى محورين أساسين ففي المحور الأول تناولنا دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد، أما المحور الثاني تجربة بعض الدول برأس المال الخاطر في الجزائر.

المطلب الأول: دور رأس المال المخاطر في تمويل الاقتصاد

من خلال خصائص رأس المال المخاطر يمكن أن نلاحظ دوره في تعزيز ودعم التحول أو الاستثمار في الاقتصاد المعرفي، حيث أن تدعيم الابتكار هو أبرز أشكال الاقتصاد المبني على العلم والمعرفة والتقنية، إضافة إلى تنشيط إيجاد وزيادة عدد الوظائف الجديدة في سوق العمل، حيث إن هذه المشاريع تنمو وتحتاج إلى مزيد من القوى العاملة، وقد تتيح فرصة إلى إيجاد وظائف نوعية ذات دخل جيد للشباب،

كما أن مثل هذا الدعم ينشط البرامج التمويلية للمؤسسات المالية وسيزيد الطلب على التمويل لاحقا في حال نجاح وتوسع هذه المشاريع، ويتمثل دور رأس المال المخاطر في[1]:

- **توازن هيكل النشاط الإنتاجي**: تعاني الدول النامية من غياب قاعدة قوية من المنشآت الصغيرة التي تقوم بتدعيم المؤسسات الكبرى، مما يخلق عدم توازن في النشاط الإنتاجي، لهذا فرأس المال المخاطر من شأنه تدعيم توازن النشاط الإنتاجي بواسطة تدعيم المشاريع الناشئة.
- **تدعيم المؤسسات الكبرى**: تعتبر المؤسسات الصغيرة دعامة قوية للمؤسسات الكبرى، لذا فخلق مؤسسات صغيرة متعددة من شأنه أن يوفر مصادر للمواد الأولية والوسيطة للمؤسسات الكبرى.
- **توفير فرص عمل حقيقية منتجة ومكافحة البطالة**: من خلال تمويل رأس المال المخاطر الذي من شأنه خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة عديدة وبالتالي امتصاص البطالة من المجتمع.
- **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة**: عملية خلق مصادر تمويلية جدية كرأس المال المخاطر من شأنه أيضا تشجيع المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وبالتالي استثمار المدخرات العائلية وإسهامها في الدورة الاقتصادية.

[1] **محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص 11.**

- **المساهمة في تخفيض الواردات:** عملية تدعيم المشاريع الناشئة من شأنها أيضا خلق إنتاج محلي وبالتالي التخفيض من نسبة الواردات وحتى المساهمة في رفع قيمة الصادرات.

المطلب الثاني: تجربة بعض الدول في مجال التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر

1. الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (FINALEP):

أسست الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة (FINALEP) بعد مجموعة من الاجتماعات التي قام بها بنك الجزائر ووزارة المالية مع البنك الأوربي للاستثمار، الوكالة الفرنسية للتنمية والصندوق الألماني للتعاون من أجل تقديم دعم لتنمية الاستثمار في الجزائر. بتاريخ 15 نوفمبر 1990، تم إمضاء اتفاقية سمحت بإنشاء الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة فيما بعد. وقد بلغ رأس مال الشركة عند إنشائها 73.750.000 دج موزعة على بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 40%. وبعد انضمام البنك الأوربي للاستثمار وصل رأس مالها إلى 159.750.000 دج يحوز عليه كل من بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 28,74%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20% والبنك الأوربي للاستثمار بنسبة 11.26%[1].

[1] منير نوري، أثر الشراكة الاوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي: متطلبات تأخيل المؤسسات الصعيرة والمتوسطة غي الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، ص ص 870 .871

وتعتبر الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة أول شركة رأس مال استثماري في الجزائر، بدأت نشاطها الفعلي سنة 1995.

2. الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف (SOFINANCE):

هي مؤسسة مالية عمومية متخصصة في الاستثمار يبلغ رأس مالها خمسة ملايير دينار جزائري، تم اتخاذ قرار إنشائها من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 06 أوت 1998، من أجل تطوير الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة، وتم منحها الموافقة لبداية نشاطها من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001[1].

وتعتبر ثاني شركة رأس مال استثماري ناشطة بالجزائر، وتقوم بنشاط التمويل عن طريق الإيجار إلى جانب نشاطها بالتمويل برأس المال الاستثماري.

إن نشاط رأس مال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف ومحدود جدا، حيث لا تتعدى نسبة مساهمة Sofinance في التمويل 35% من رأسمال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة كذلك لا تغطي كل الأنشطة، بل ينحصر مجال أعمالها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية، وكل هذه الأنشطة لا تتطلب مخاطرة كبيرة[2].

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة www.sofinance.dz.com، 2022/02/15.

[2] **Khalil Ammar, La Banque De Financement Des Petites et Moyennes Entreprises, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembe 2005, p13**

3. الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM):

أنشئت الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بموجب اتفاقية بين الجزائر والمملكة السعودية سنة 2004، وتعد أول مؤسسة حكومية متخصصة في رأس المال المخاطر بالجزائر، حدد رأس مالها بثمانية مليارات دينار جزائري (8.000.000.000 د.ج)، بحيث تم اقتسام رأس المال المكتب مناصفة بين الحكومتين على أن يتم دفع النصف عند التأسيس، ويدير الشركة مجلس إدارة متكون من ستة أعضاء، يضم ثلاثة من كل دولة.

يتمثل نشاطها الحالي في التمويل عن طريق رأس المال المخاطر في المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء أو ما بعد الإنشاء، فضلا عن نشاطات أخرى كالإيجار المالي ومنح القروض الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل[1].

4. الجزائر استثمار:

الجزائر استثمار مؤسسة رأس مال استثماري يحوز رأس مالها البالغ واحد مليار دينار جزائري بنكان عموميان، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%، وقد تم تسليمها الاعتماد من أجل بداية نشاطها من طرف وزارة المالية في 6 ماي 2010[2]. 15 وتهدف الجزائر استثمار إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعمل في القطاع التكنولوجي، وذلك في إطار برنامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة http://www.asicom.dz، 2022/02/20.

[2] Yassine Maamri, présentation de sociéte « el djaeair istithmar », site/pp : 3-5.

الخلاصة:

من خلال دراستنا نستخلص أن رأس المال المخاطر كوسيط مالي يتخصص في تمويل المشاريع ذات المخاطر المرتفعة، والتي تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر المخاطر)، أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل في حال بيع حصة هذه المشاريع بعد انتهاء العقد، كما يطرح رأس المال الاستثماري عدة اختيارات تمويلية للمشاريع فهو يمول مرحلة ما قبل الإنشاء، مرحلة الإنشاء، مرحلة النمو والتوسع ومرحلة تحويل الملكية.

أيضا ظهرت سوق رأس المال المخاطر في الجزائر حديثا، وتحلت رغبة الحكومة الجزائرية في إنشاء هذه السوق بعد وضعها للإطار القانوني الذي يضبط هذه السوق. وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات رأس المال الاستثماري بأنها المؤسسات التي تهدف للمشاركة في رأس مال شركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسة في طور التأسيس، النمو، التحويل أو الخوصصة، وقام من خلال ذلك بحصر عمليات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر في المرحلتين الأوليين من مراحل نمو المؤسسة والمتمثلتين في مرحلة ما قبل الإنشاء ومرحلة الإنشاء.

الفصل الرابع:

دراسة حالة لمؤسسة الحليب

ومشتقاته – منبع

مقدمة:

تقع وحدة "المنبع" بالقرب من مدينة سعيدة شمالا بالمنطقة الصناعية، بحيث يقدر عدد العمال الإجمالي هو 86 عاملا كل موزع حسب المصالح بحيث تقوم على إنتاج الحليب على نوعين الكيس والعلبة وكذلك بالنسبة للبن كما تم البدء بإنتاج الزبدة "السمن".

تمهيد:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سعى لتحقيق التميز والنجاح في أنشطنها وتعمل بإستمرار لبناء إستراتيجية قوية لتضمن نمو في ظل البيئة التنافسية التي طغت عليها العولمة.

لذا وجب على القائمين عليها لإمتلاك رؤية بعيدة الأمل وأن لا تقتصر نظرتهم على المجالات الربحية الحالية فقط.

المبحث الأول: عموميات حول مؤسسة إنتاج الحليب ومشتقاته

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوحدة

وحدة سعيدة * المنبع* تقع بالقرب من مدينة سعيدة شمالا بالمنطقة الصناعية كانت البداية في بنائها سنة 1984 ودخلت ميدان إنتاج في 13-2-1988بقدرة إنتاجية تقدر ب 40000 لتر من الحليب و10000 لتر من اللبن.

كانت هده الوحدة تابعة إلى المؤسسة الأم OROLAIT بوهران إلى غاية 30-12-1997، من 1-10-1997 أصبحت هده الوحدة تسمى بوحدة المنبع للحليب وهي وحدة مستقلة رأس مالها يقدر ب 1000000 دج ويتمثل إنتاجها في الحليب ومشتقاته كما تتسع مناطق توزيع إلى كل من وهران، مشرية، عين الصفراء، فرندة، البيض، سيق، المحمدية.

تنقسم الوحدة إلى ثلاثة بنايات:

1- المخزن الخاص بالمواد الأولية ومواد التغليف.

2- الورشة الخاصة بالإنتاج مقسمة إلى خمسة أقسام:

أ – ورشة إعادة التركيب.

ب – ورشة التعقيم أو البسترة.

ت – ورشة التكييف أو التعليب.

ث – قسم التنظيف.

ج – غرفة التبريد.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة وتعريف OROLAIT:

1. التعريف بمؤسسة إنتاج الحليب ومشتقاته:

أنشئت المؤسسة بأمر رقم 69-63 في 20 نوفمبر 1996 وهي في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، نلاحظ أن الديوان للحليب تحت سلطة وزارة الفلاحة وقد تم تقسيم هدا الديوان حسب النواحي التالية:

- الناحية الشرقية ORELAIT.
- الناحية الوسطى OROLAC.
- الناحية الغربية OROLAIT.

2. التعريف ب OROLAIT:

يعتبر الديوان الجهوي الغربي للحليب ومشتقاته مؤسسة عمومية اقتصادية، وهي مختصة في إنتاج الحليب ومشتقاته عن طريق وحداتها المنتشرة عبر الجهة الغربية من الوطن، مقرها الرئيسي في مدينة وهران.

تأسست هده المؤسسة في سنة 1948 عن طريق مجموعة من منتجي الحليب كان عددهم 150 منتج برأس مال يقدر ب 900000 فرنك فرنسي قديم وبطاقة إنتاجية تقدر ب 420 ألف لتر يوميا، وهذا تحت اسم مركب حليب وهران (CLO).

عرفت المؤسسة عدة تغيرات، حيث سنة 1967 أصبحت تسمى بتعاونية حليب وهران، وفي عام 1970 حل محلها الديوان الوطني للحليب ومشتقاته والذي هو مؤسسة إنتاجية وتجارية.

أما في 12-12-1981 أنشئ الديوان الغربي للحليب ومشتقاته ORLAIT في إطار إعادة تركيب المؤسسات بمرسوم رقم 81-354، وهذا الديوان كانت له مجموعة من المهام الرئيسية كمعالجة الحليب ومشتقاته.

وبعد الإصلاحات الاقتصادية دخلت المؤسسة الاستقلالية في ماي 1990، وتحررت من ناحية التسيير والتمويل وإقامة المشاريع الاستثمارية واختيار الموردين وأصبح الديوان مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل أسهم تنتمي لقطاع التغذية، ومزودة برأس مال يقدر ب 40 مليون دينار جزائري ويحتوي على الوحدات التالية:

- وحدة الإنتاج بوهران.
- وحدة الإنتاج بسيدي بلعباس.
- وحدة الإنتاج بمستغانم.
- وحدة الإنتاج بسعيدة.
- وحدة الإنتاج بمعسكر.
- وحدة الإنتاج بتيارت.
- وحدة الإنتاج ببشار.

- وحدة الإنتاج بتلمسان.

المطلب الثالث: البنية الإدارية:

تشغل الوحدة 2* 8سا يوميا بحيث أن عدد العمال الإجمالي هو 86 عاملا موزعين حسب المصالح وذلك كتوزيع أولي كما يلي:

- المديرية والإدارة العامة والمراقبة والتسيير: 5 عمال.
- المحاسبة والمالية: 5 عمال.
- الإنتاج: 23 عامل.
- الصيانة: 7 عمال.
- التموين: 3 عمال.
- البيع: 17 عامل.
- مصلحة الاستقبال: هده المصلحة يستقبل فيها حليب البقر من عند الفلاحين، العدد: 3 عمال.
- المخبر: 2 عمال.
- الأمن: 11 عامل.

كما يوجد توزيع ثانوي لعدد عمال الوحدة وذلك يتم كما يلي:

- منفذين: 49 عامل.

- السيطرة: 18 عامل.
- الإطارات: 9 عمال.
- الإطارات العليا: 10 عمال.

تنتج الوحدة حوالي 25000 لتر يوميا توزع كلها وهي مقسمة كالتالي:

* 13000 لتر حليب معقم.

* 8000 لتر حليب بقر.

* 4000 لتر لبن.

يتم إنتاج الحليب على نوعين، الكيس والعلبة، وكذلك بالنسبة للبن. كما أنه تم البدء في إنتاج الزبدة

* السمن*. ومستقبلا تحضر المؤسسة مشروع إنتاج الجبن لكن هدا المشروع تعترضه بعض العراقيل الإدارية

رغم وصول التجهيزات الخاصة بالإنتاج وتوفر الإمكانيات والأرضية اللازمة لذلك.

ملاحظة:

العمل في الورشات يتم على شكل نظام أفواج ويوجد فوجين كل فوج متكون من 17 عامل مقسم إلى:

2 تقنيين و15 منفذا ويكون العمل لمدة 8سا يوميا لكل فوج.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص المؤسسة وميزانيتها

المطلب الأول: أهداف وخصائص

1- أهداف:

- ✓ تلبية حاجات المستهلكين المحليين.
- ✓ التعامل مع موردين مع الأرباح.
- ✓ تحديد أقصى حد ممكن من الأرباح.
- ✓ السهر على حرافية الجودة وتركيب منتجاتها بالفحص المخبري على سلامة ورضا المستهلك.
- ✓ توسيع الوحدة مضاعفة الإنتاج وإحتراق أسواق جديد.

2- **خصائص:**

- ➢ تساهم في تخفيص نسبة البطالة وذلك بتوفير مناصب الشغل.
- ➢ عدم إستخدام نظام الترقية والحوافز من قبل المؤسسة لأنها تعتبر حديثة النشأة لكن مستقبلا سوف يتم إستخدام هذا النظم.
- ➢ تعتبر المؤسسة ثاني مؤسسة لإنتاج الحليب في الولاية.
- ➢ إنتاج الحليب والجبن التقليدي لدى المؤسسة.

مقدمة:

تقع وحدة "المنبع" بالقرب من مدينة سعيدة شمالا بالمنطقة الصناعية، بحيث يقدر عدد العمال الإجمالي هو 86 عاملا كل موزع حسب المصالح بحيث تقوم على إنتاج الحليب على نوعين الكيس والعلبة وكذلك بالنسبة للبن كما تم البدء بإنتاج الزبدة "السمن".

تمهيد:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سعى لتحقيق التميز والنجاح في أنشطنها وتعمل بإستمرار لبناء إستراتيجية قوية لتضمن نمو في ظل البيئة التنافسية التي طغت عليها العولمة.

لذا وجب على القائمين عليها لإمتلاك رؤية بعيدة الأمل وأن لا تقتصر نظرتهم على المجالات الربحية الحالية فقط.

المبحث الأول: عموميات حول مؤسسة إنتاج الحليب ومشتقاته

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوحدة

وحدة سعيدة * المنبع* تقع بالقرب من مدينة سعيدة شمالا بالمنطقة الصناعية كانت البداية في بنائها سنة 1984 ودخلت ميدان إنتاج في 13-2-1988بقدرة إنتاجية تقدر ب 40000 لتر من الحليب و10000 لتر من اللبن.

كانت هده الوحدة تابعة إلى المؤسسة الأم OROLAIT بوهران إلى غاية 30-12-1997، من 1-10-1997 أصبحت هده الوحدة تسمى بوحدة المنبع للحليب وهي وحدة مستقلة رأس مالها يقدر ب 1000000 دج ويتمثل إنتاجها في الحليب ومشتقاته كما تتسع مناطق توزيع إلى كل من وهران، مشرية، عين الصفراء، فرندة، البيض، سيق، المحمدية.

تنقسم الوحدة إلى ثلاثة بنايات:

1- المخزن الخاص بالمواد الأولية ومواد التغليف.

2- الورشة الخاصة بالإنتاج مقسمة إلى خمسة أقسام:

أ – ورشة إعادة التركيب.

ب – ورشة التعقيم أو البسترة.

ت – ورشة التكييف أو التعليب.

ث – قسم التنظيف.

ج – غرفة التبريد.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة وتعريف OROLAIT:

1. التعريف بمؤسسة إنتاج الحليب ومشتقاته:

أنشئت المؤسسة بأمر رقم 69-63 في 20 نوفمبر 1996 وهي في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، نلاحظ أن الديوان للحليب تحت سلطة وزارة الفلاحة وقد تم تقسيم هدا الديوان حسب النواحي التالية:

- الناحية الشرقية ORELAIT.
- الناحية الوسطى OROLAC.
- الناحية الغربية OROLAIT.

2. التعريف ب OROLAIT:

يعتبر الديوان الجهوي الغربي للحليب ومشتقاته مؤسسة عمومية اقتصادية، وهي مختصة في إنتاج الحليب ومشتقاته عن طريق وحداتها المنتشرة عبر الجهة الغربية من الوطن، مقرها الرئيسي في مدينة وهران.

تأسست هده المؤسسة في سنة 1948 عن طريق مجموعة من منتجي الحليب كان عددهم 150 منتج برأس مال يقدر ب 900000 فرنك فرنسي قديم وبطاقة إنتاجية تقدر ب 420 ألف لتر يوميا، وهذا تحت اسم مركب حليب وهران (CLO).

عرفت المؤسسة عدة تغيرات، حيث سنة 1967 أصبحت تسمى بتعاونية حليب وهران، وفي عام 1970 حل محلها الديوان الوطني للحليب ومشتقاته والذي هو مؤسسة إنتاجية وتجارية.

أما في 12-12-1981 أنشئ الديوان الغربي للحليب ومشتقاته ORLAIT في إطار إعادة تركيب المؤسسات بمرسوم رقم 81-354، وهذا الديوان كانت له مجموعة من المهام الرئيسية كمعالجة الحليب ومشتقاته.

وبعد الإصلاحات الاقتصادية دخلت المؤسسة الاستقلالية في ماي 1990، وتحررت من ناحية التسيير والتمويل وإقامة المشاريع الاستثمارية واختيار الموردين وأصبح الديوان مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل أسهم تنتمي لقطاع التغذية، ومزودة برأس مال يقدر ب 40 مليون دينار جزائري ويحتوي على الوحدات التالية:

- وحدة الإنتاج بوهران.
- وحدة الإنتاج بسيدي بلعباس.
- وحدة الإنتاج بمستغانم.
- وحدة الإنتاج بسعيدة.
- وحدة الإنتاج بمعسكر.
- وحدة الإنتاج بتيارت.
- وحدة الإنتاج ببشار.

- وحدة الإنتاج بتلمسان.

المطلب الثالث: البنية الإدارية:

تشغل الوحدة 2* 8سا يوميا بحيث أن عدد العمال الإجمالي هو 86 عاملا موزعين حسب المصالح وذلك كتوزيع أولي كما يلي:

- المديرية والإدارة العامة والمراقبة والتسيير: 5 عمال.
- المحاسبة والمالية: 5 عمال.
- الإنتاج: 23 عامل.
- الصيانة: 7 عمال.
- التموين: 3 عمال.
- البيع: 17 عامل.
- مصلحة الاستقبال: هده المصلحة يستقبل فيها حليب البقر من عند الفلاحين، العدد: 3 عمال.
- المخبر: 2 عمال.
- الأمن: 11 عامل.

كما يوجد توزيع ثانوي لعدد عمال الوحدة وذلك يتم كما يلي:

- منفذين: 49 عامل.

- السيطرة: 18 عامل.
- الإطارات: 9 عمال.
- الإطارات العليا: 10 عمال.

تنتج الوحدة حوالي 25000 لتر يوميا توزع كلها وهي مقسمة كالتالي:

* 13000 لتر حليب معقم.

* 8000 لتر حليب بقر.

* 4000 لتر لبن.

يتم إنتاج الحليب على نوعين، الكيس والعلبة، وكذلك بالنسبة للبن. كما أنه تم البدء في إنتاج الزبدة

* السمن*. ومستقبلا تحضر المؤسسة مشروع إنتاج الجبن لكن هدا المشروع تعترضه بعض العراقيل الإدارية

رغم وصول التجهيزات الخاصة بالإنتاج وتوفر الإمكانيات والأرضية اللازمة لذلك.

ملاحظة:

العمل في الورشات يتم على شكل نظام أفواج ويوجد فوجين كل فوج متكون من 17 عامل مقسم إلى:

2 تقنيين و15 منفذا ويكون العمل لمدة 8سا يوميا لكل فوج.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص المؤسسة وميزانيتها

المطلب الأول: أهداف وخصائص

1- أهداف:

- ✓ تلبية حاجات المستهلكين المحليين.
- ✓ التعامل مع موردين مع الأرباح.
- ✓ تحديد أقصى حد ممكن من الأرباح.
- ✓ السهر على حرافية الجودة وتركيب منتجاتها بالفحص المخبري على سلامة ورضا المستهلك.
- ✓ توسيع الوحدة مضاعفة الإنتاج وإحتراق أسواق جديد.

2- **خصائص:**

- ➢ تساهم في تخفيص نسبة البطالة وذلك بتوفير مناصب الشغل.
- ➢ عدم إستخدام نظام الترقية والحوافز من قبل المؤسسة لأنها تعتبر حديثة النشأة لكن مستقبلا سوف يتم إستخدام هذا النظم.
- ➢ تعتبر المؤسسة ثاني مؤسسة لإنتاج الحليب في الولاية.
- ➢ إنتاج الحليب والجبن التقليدي لدى المؤسسة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوحدة والمخطط

بالنسبة للهيكل التنظيمي للمؤسسة فهو ينظم عدة مصالح تابعة لهده الأخيرة لا يمكن الاستغناء عنها وهي مرتبة حسب الشرح التابع لها.

شرح الهيكل التنظيمي للوحدة:

ويتكون هدا الهيكل من 6 مديريات أو مصالح رئيسية تابعة لها مصالح ثانوية:

1-**المديرية التقنية:** وتضم هذه 4 مصالح ثانوية:

أ –مصلحة الإنتاج:

وهذه المصلحة بدورها تضم ورشتين: ورشة التحضير، ورشة التعقيم.

*** ورشة التحضير:**

ويتم في هده المرحلة تخليط المادة الأولية * مسحوق الحليب * مع إضافة الماء وبعض المستلزمات الضرورية للحصول على الحليب، هده المواد التي تستورد غالبا من الدول الاسكندنافية بالتحديد من النرويج.

*** ورشة التعقيم:**

هذه المرحلة يتم تعقيم الحليب أو ما يعرف بعملية البسترة حتى يكون صالحا للاستهلاك البشري.

إضافة إلى الورشتين السابقتين هناك غرفتين للتبريد تفصلان بينهما، الغرفة الأولى مخصصة لخزن مشتقات الحليب التي تحتاج إلى برودة شديدة وهي منتجات ذات مدة صلاحية طويلة، أما الغرفة الثانية فدرجة

البرودة فيها متوسطة ويتم فيها تخزين المنتجات التي تكون مدة فسادها سريعة جدا كالجبن مثلا، وتفكر المؤسسة في زيادة إنتاج بإضافة فرقة ثالثة من العمل لضمان الإنتاج على مدار الساعة.

ب – مصلحة الصيانة:

تقوم هذه المصلحة بصيانة وإصلاح آلات وتجهيزات مستعملة في الإنتاج، ولها علاقة أيضا مع مصلحة التموين والتوزيع عن طريق إصلاح وسائل النقل حيث تسهر هده المصلحة على:

- ضمان المحافظة على وسائل الإنتاج.
- ضمان الصيانة والتشغيل المتواصل لكل التجهيزات المرتبطة والمشاركة في الإنتاج.
- تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برنامج الصيانة المعدة سابقا.
- إعداد وتنسيق ومراقبة الصيانة السنوية للوحدة.

وتضم مكتبا للدراسات وورشة لعملية الصيانة المجهزة بالوسائل اللازمة لذلك.

ج – المخبر:

يقوم باستقبال حليب المربين وإجراء تحليلات للتأكد من مدى مطابقته للمعايير المطلوبة سواء تعلق الأمر بنسبة الماء أو درجة الحموضة وهذا عن طريق تحاليل فيزيوكميائية ثم تحاليل بكترولوجية للتأكد من خلوه من أي أمراض ويقوم بتحليل المواد المستوردة من الوحدات الأخرى.

د – مصلحة تجميع واستقبال الحليب:

دورها استقبال حليب المربين وتسييرهم إداريا حيث تعادل مساهمة المربين بالحليب الطبيعي 1 من الإنتاج الكلي ويتم تسييرهم وتنظيمهم بالتعاون مع المخبر.

2 – مديرية المحاسبة والمالية: تحتوي هده الوظيفة على المصالح التالية:

أ – مصلحة المحاسبة العامة:

والتي تعني بضبط العمليات والحسابات المالية التجارية وفقا لأصول المحاسبة المتعارف عليها، وبناءا على الوثائق التي يحتفظ بها لغرض الإثبات والتطهير ومن أهم مهامها:

- مراقبة ومتابعة الصندوق وتوجيه المداخيل إلى البنك.
- مراقبة خزينة المؤسسة.
- تبرير نفقات ومداخيل المؤسسة.
- إعداد قوائم الحسابات الختامية كالميزانية، جدول حسابات النتائج والتي تمكن من تحليل وضعية التسيير داخل المؤسسة.
- القيام بعملية الجرد، الترحيل إلى دفتر الأستاذ وتسجيل العمليات يوميا.

ب – المحاسبة التحليلية:

والتي تم الشروع في تطبيقها نظرا للنقائص الناتجة عن المحاسبة العامة، فبواسطة المحاسبة التحليلية يتم تصنيف التكاليف وتحليلها، وحساب التكلفة النهائية بدقة.

3 – الإدارة العامة:

وظيفتها الرئيسية هي تسيير المستخدمين وتنقسم إلى المصالح الآتية:

أ – تسيير المستخدمين:

تهتم هده المصلحة بشؤون المستخدمين والتأكد من صلاحية العاملين وتأهيلهم من كونهم في الأماكن المناسبة ومن كون شروط عملهم الحسنة ومشجعة على بدل الجهد وتكريس الطاقات من أجل العمل كما أنها تسهر على ضمان حقوق وواجبات العامل في إطار ما يعرف بعلاقات العمل.

ب – مصلحة التكوين:

دورها يتمثل في إطارات المؤسسة أو إطارات أخرى غير تابعة للمؤسسة * التكوين المهني، المتربصين ... الخ *.

ج – المصلحة الاجتماعية:

تسهر هده الأخيرة على حل كل مشاكل العمال الاجتماعية والمهنية، وتشرف على تلبية متطلبات العمل في ظروف أفضل، كما تقوم بالتامين على كافة العمال داخل الوحدة.

4 – مديرية البيع:

تنقسم هده المديرية إلى المصالح الآتية:

أ – مصلحة تسيير المبيعات:

ويتلخص دورها في الاستقبال والبيع وتسيير هده العمليات إداريا.

ب – مصلحة البيع:

تهتم ببيع منتوج الحليب ومشتقاته وتسيير موزعي الحليب سواء داخل الولاية أو خارجها.

ت – مصلحة الفوترة:

يتلخص دورها في إعداد الفواتير لكل المبيعات سواء تعلق الأمر بالحليب أو مشتقاته.

د – مصلحة النزاعات القضائية:

تهتم نكل النزاعات القضائية التي تخص الوحدة سواء تعلق الأمر بالموزعين أو العمال، فأحيانا يخل أحد الموزعين بالعقد الدي يربطه بالوحدة فهنا يأتي دور هده المصلحة في متابعته قضائيا.

و – مصلحة النقل:

المهمة الأساسية لهده المصلحة تتمثل في توفير وسائل النقل سواء نقل المواد الأولية أو المنتجات أو قطع.

5– مديرية التموين:

تقوم بتموين الوحدة بكل مستلزمات الإنتاج من غبرة، الحليب، مادة دسمة، مواد التغليف ...الخ.

إذ تحصل على المادة الأولية الغبرة عن طريق المؤسسة الأم وهذا عبر مؤسسة أنشئت لغرض تموين الوحدات بالمواد الأولية، حيث ترسل الوحدة الكمية المطلوبة وتقوم تلك المؤسسة بشرائها والتفاوض مع الشركات الأجنبية مباشرة، أما فيما يخص مواد التغليف من نوع الكيس فإنها كانت تجلب من إسبانيا ثم انطلق إنتاجها محليا بمركب

لمدية وهي ذات جودة متوسطة ولكنها تتحسن مع مرور الوقت، كما أنها تحصل على مادة التغليف من نوع علب ألمانيا.

كان قرار بدء إنتاج العلب قد تم على مستوى المديرية الجهوية بوهران وهذا ضمن خطة وطنية تهدف إلى التخلص من الكيس التقليدي لكن هدا المشروع لم يكتمل ولقد عادت المؤسسة بعد مدة إلى الطريقة الأولى نظرا لعدم رواج هده الفكرة، واتجهت بهذا النوع من التغليف إلى ولايات أخرى وبالأخص وهران، وتنقسم هده المديرية إلى مصلحتين:

*** مصلحة تسيير المخزون:**

تهتم بتسيير وإدارة المدخلات والمخرجات للمواد الأولية المختلفة مواد التغليف، مواد التنظيف، قطع الغيار، وبالتالي فهده المصلحة تتعامل مع كل أقسام الوحدة.

* **مصلحة الشراء:**

تهتم بكل ما يتعلق بشراء المواد الأولية وكل مستلزمات الإنتاج.

6 – مصلحة الأمن والنظافة:

(تضم مصلحة الوسائل العامة) تقوم بمراقبة المعدات وأمن العمال كما أنها مسؤولة عن مراقبة دخول وخروج العمال والشاحنات وتقوم بحفظ الوحدة وتنقسم بدورها إلى:

- مصلحة الوسائل العامة:

تسهر على توفير كل مستخدمات المكتب ومستلزمات التنظيف.

رأس المال الحالي : 396410000.00

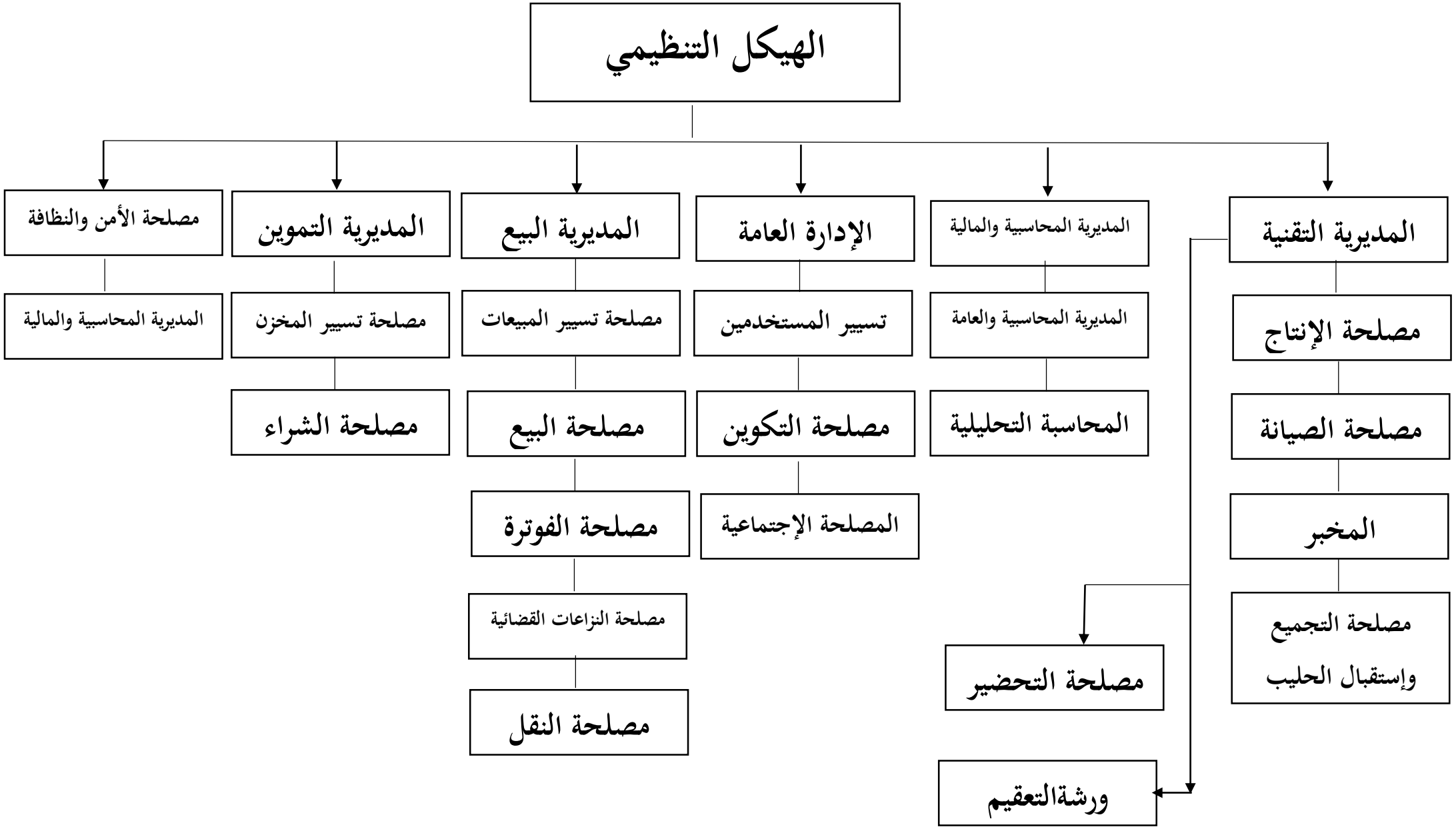
الهيكل التنظيمي
المديرية التقنية
مصلحة الإنتاج
مصلحة الصيانة
المخبر
مصلحة التجميع وإستقبال الحليب
المديرية المحاسبية والمالية
المديرية المحاسبية والعامة
المحاسبة التحليلية
مصلحة التحضير
ورشةالتعقيم
الإدارة العامة
تسيير المستخدمين
مصلحة التكوين
المصلحة الإجتماعية
المديرية البيع
مصلحة تسيير المبيعات
مصلحة البيع
مصلحة الفوترة
مصلحة النزاعات القضائية
مصلحة النقل
المديرية التموين
مصلحة تسيير المخزن
مصلحة الشراء
مصلحة الأمن والنظافة
المديرية المحاسبية والمالية

المطلب الثالث: إصدار القوائم مالية وتحليها

1- ميزانية الأصول:

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن سنة (2018) قد شهدت أكبر إجمالي يتعلق بميزانية الأصول حيث بلغ (1769981675.67) منها (578503784.13) أصول متداولة و(1191477891.54) أصول غير متداولة وقدر مجموع خسائر القيمة بـ (650920534.24) غالبية هذه الخسائر من الأصول المتداولة (79788337.23) وهذا ما يظهره الشكل التالي:

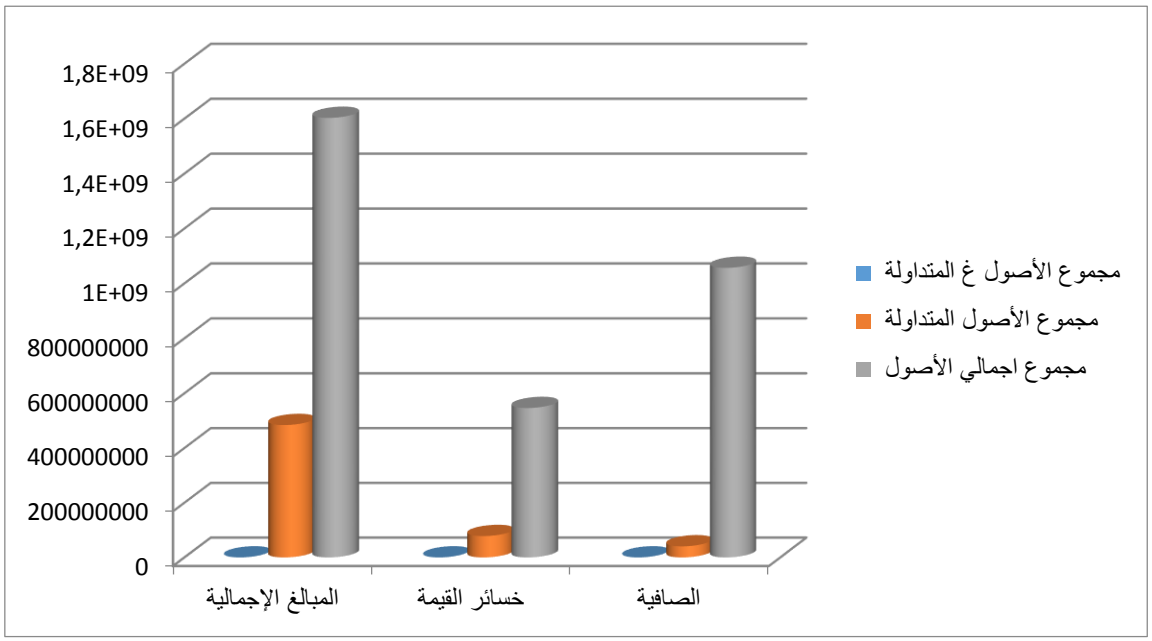

شكل رقم (01) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2018 من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (01)

بينما سنة (2019) كان مجموع أصولها (1740719362.50) منها (602433673.70) أصول متداولة و(1138285688.80) أصول غير متداولة وقدر مجموع خسائر القيمة بـ (594406584.78) غالبية هذه الخسائر من الأصول المتداولة (78075015.94) وهذا ما يظهره الشكل التالي:

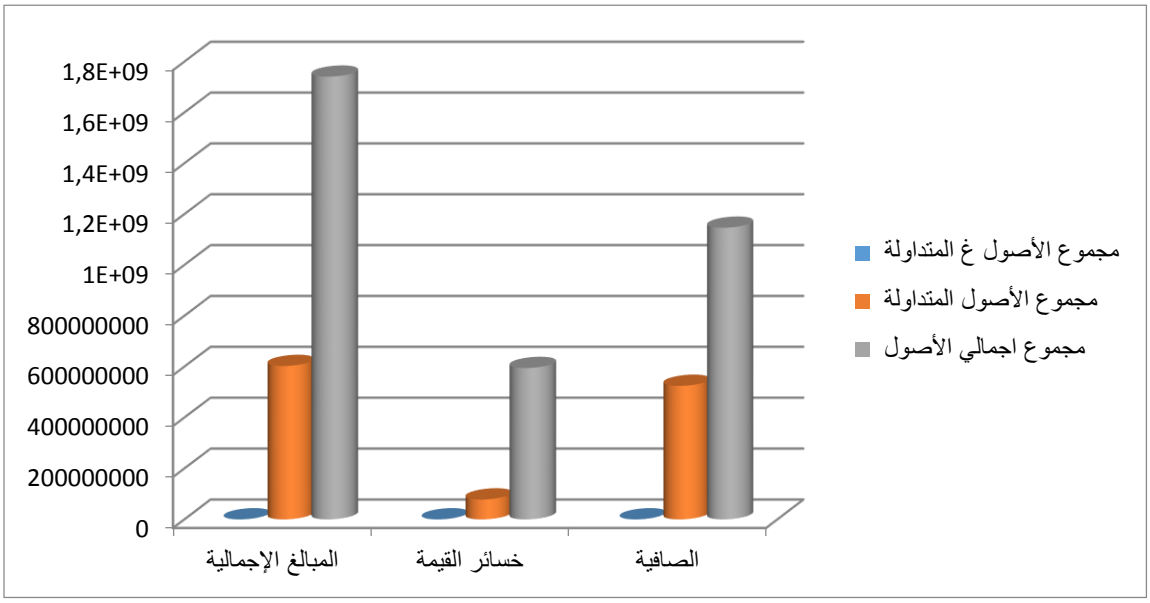

شكل رقم (02) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2019 من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (01)

في حين أشارت نتائج معطيات سنة (2020) أنها تمثل أقل إجمالي خاصة بميزانية الأصول حيث بلغ مجموع أصولها (1602752426.06) منها (483851233.69) أصول متداولة و(1118901192.37) أصول غير متداولة وقدر مجموع خسائر القيمة بـ (546130684.09) غالبية هذه الخسائر من الأصول المتداولة (78109933.00) وهذا ما يظهره الشكل التالي:

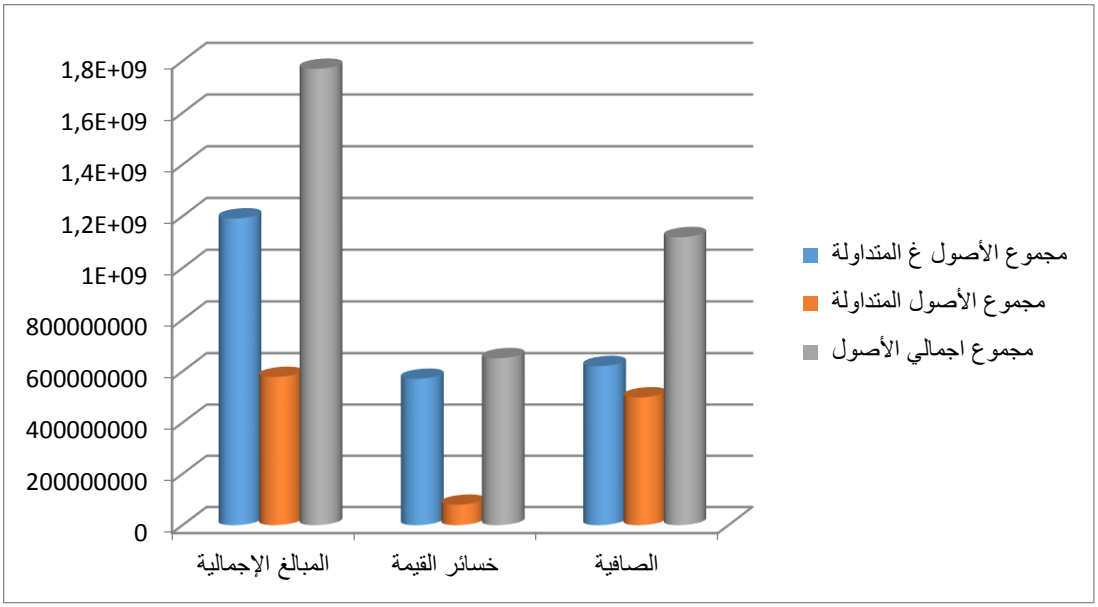

شكل رقم (03) يوضح ميزانية الأصول لسنة 2020 من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (01)

2- ميزانية الخصوم

من خلال الجدول نجد أن مجموع الخصوم لسنة (2020) كان (1119061141.43) منها خصوم الأموال الخاصة (949086504.70) والخصوم غير الجارية (40991699.87) ثم الخصوم الجارية (128982963.86).

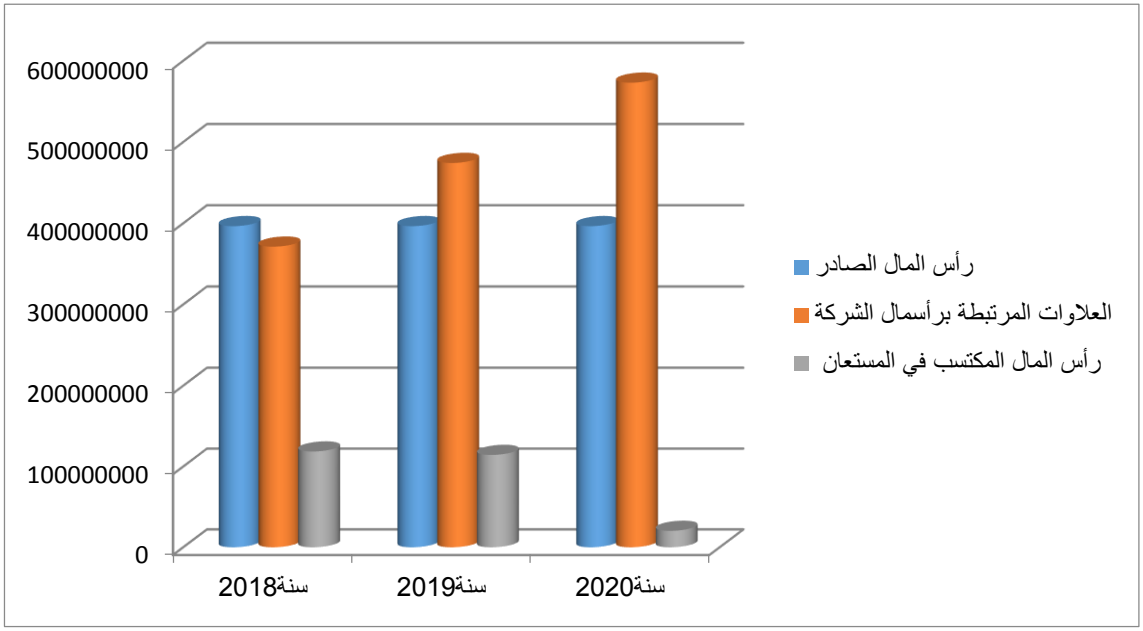

شكل رقم (04) يوضح ميزانية الخصوم لرؤوس الأموال من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (02)

كما أظهرت النتائج أن مجموع ميزانية الخصوم لسنة (2019) كان (1146312777.72) منها خصوم الأموال الخاصة (984932088.67) والخصوم غير الجارية (38951946.62) ثم الخصوم الجارية (122428742.43).

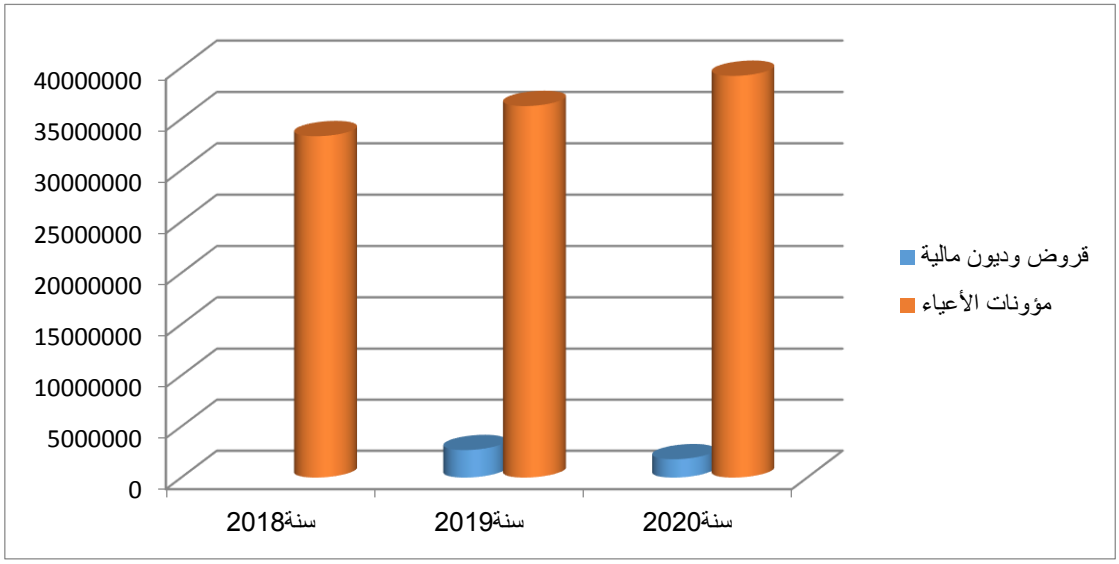

شكل رقم (05) يوضح ميزانية الخصوم للخصوم غير الجارية من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (02)

أما مجموع ميزانية الخصوم لسنة (2018) فقد كان (1056621741.97) منها خصوم الأموال الخاصة (886124326.01) والخصوم غير الجارية (33316993.37) ثم الخصوم الجارية (137180422.59) والأشكال التالية توضح ما سبق عرضه:

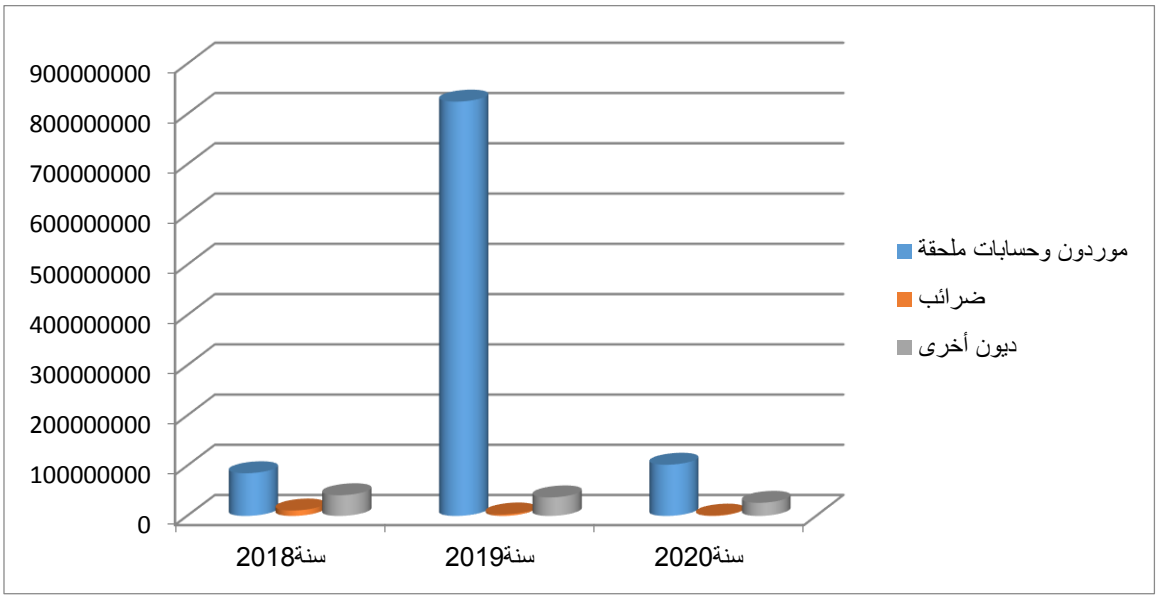

شكل رقم (06) يوضح ميزانية الخصوم للخصوم الجارية من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (02)

3- جدول حساب النتائج

أظهرت لنا النتائج أن إنتاج السنة المالية لسنة (2018) بلغ (1455212403.08)، بينما جاء في سنة (2019) مقدر بـ (1544556907.74) وفي سنة (2020) قدر إنتاج السنة المالية (1387947440.12).

كما وقد بلغ استهلاك السنة المالية لسنة (2018) بلغ (1153754236.62-)، بينما جاء في سنة (2019) مقدر بـ (1235011712.92-) وفي سنة (2020) قدر بـ (-1194364854.75)

والقيمة المضافة كانت في سنة (2018) بلغ (301458166.46)، بينما جاء في سنة (2019) مقدر بـ (309545194.82) وفي سنة (2020) قدرت بـ (193582585.37)

كما أشارت النتائج أن إجمالي فائض الاستغلال في سنة (2018) كان (198012218.63) وفي سنة (2019) بلغ (196896214.29) بينما نجده بلغ في سنة (2020) (56919554.43)

أما النتيجة العملياتية كانت في سنة (2018) مقدرة بـ (129423213.66) وبلغ قيمتها في سنة (2019) (116608326.93) في حين جاءت في سنة مقدرة بـ (12222971.68-) خلال سنة (2020)

بينت نتائج الجدول أيضا أن النتيجة المالية لسنة (2018) كانت قد قدرت قيمها بـ (844952.27) وفي سنة (2019) كانت (1400000.00) وبلغت (1781556.42) في سنة (2020)

ونجد من خلال البيانات أن النتيجة العادية قبل الضرائب كانت (130268165.93) وفي سنة (2019) كانت (118008326.93) بينما بلغت في سنة (2020) قيمة (-10441415.26)

وكانت النتيجة الصافية للأنشطة خلال سنة (2018) مقدرة بـ (118552923.30) وبلغت قيمتها في سنة (2019) (114332762.66) بينما في سنة (2020) نجدها قد قدرت بـ (-12092407.05)

بينما النتيجة الصافية للسنة المالية فقد أشارت نتائج الجدول إلى أنها قد قدرت بـ (118552923.30) خلال سنة (2018) وبلغت قيمتها خلال سنة (2019) (114332762.66) أما في سنة (2020) فنجده قد قدرت بـ (-20335583.97) والشكل التالي يوضح ما سبق عرضه:

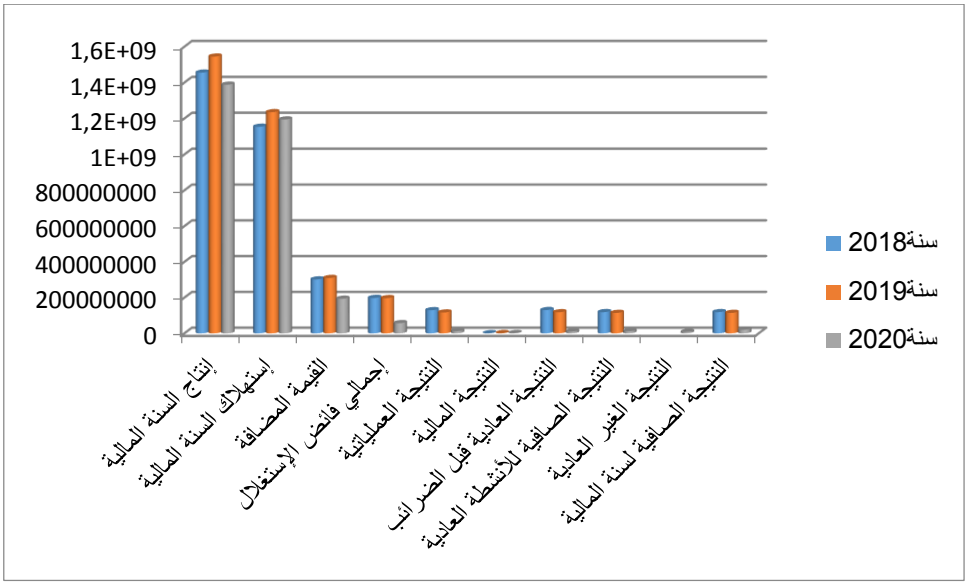

شكل رقم (07) يوضح حساب النتائج من إعداد الطالب أنظر الملحق رقم (03)

خلاصة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج الحليب ومشتقاته "المنبع" برباحيه ولاية سعيدة مؤسسة ناجحة تقوم بإنتاج الحليب بمعدل 25 ألف لتر يوميا مقسمة كالآتي:

13000 حليب معقم – 4000 لتر لبن – 8000 لتر حليب بقر ويتم إنتاج الحليب على نوعين الكيس والعلبة.

وتعد مؤسسة ناجحة لكمية الإنتاج لبها وتقوم بتغطية كل منطقة سعيدة وولايات المجاورة البيض – معسكر – النعامة – وهران.

وكذلك هذه المؤسسة تقوم بإمتصاص البطالة بحيث يعمل بها فوجين من العمال بمعدل 17 فرد في كل فوج وهي تحقق الإكتفاء الذاتي لولايتها والولايات المجاورة.

خاتمة

أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقي إهتماما متزايدا من طرف مؤسسات الإقتصادية والمحلية فضلا عن إهتمام الباحثين الإقتصاديين بها.

أضحى الاهتمام بالبحث عن البدائل التمويلية كبيرا جدا خاصة تلك التي تسمح بتطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

معرقة الطبيعة القانونية لهذه الشركات التي تأخذ عادة تشكل المساهمة أما المشرع الجزائري فقد حصرها بشكل واضح في تلبية هذا.

وبعد دراستنا لهذا النمط التمويلي الذي تبناه هذه الشركات توصلنا إلى الإجابات عن التساؤل الرئيسي وفعاليتها بصفة عامة فقد ثبت أنها جد فعالة في تمويل هذه.

وضعية الجزائر فكما لاحظنا ونظرا الحداثة هذه الشركات نجد أنها لا تزال في بدايتها وأن تدخلاتها جد متواضعة ولا ترضى إلى أمال التي تتطلع إليها هذه المشاريع ولعل ذلك يرجع إلى تخوف القطاع المالي لأفراد ومؤسسات من مخاطرها أو عدم الإدراك الكافي لأهمية الجوهرية التي يمثلها واسعة ميلاد مشروع.

من خلال النقاط التي تم التطرق إليها في هذا البحث:

- أن عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساس الى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها حيث يجبد الدول النامية.
- تعتبر مشكلة التمويل أولى أهم المشكلات التي تواجهها مؤسسات المصغرة والمتوسطة على الرغم من بساطة وقلة حجم رأس مال.

- وفي الأخير يجدر الإشارة التي أن موضوع التمويل وموضوع واسع يصعب الإلمام بجميع جوانبه كما خلصت الى نتيجة وهي أنه يجب على المؤسسة أن تحاول الإعتماد على مصادرها الذاتية لتمويل إستماراتها من أجل تحقيق العبء على خزينتها وأن لا نلجأ التي التمويل الخارجي إلا عند لضرورة الحتمية وبالتالي فالتمويل الذاتي هو الأمثل والأفضل بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.

ملاحق

الملحق رقم (01): ميزانية الأصول

الأصول		2018		
		المبالغ الإجمالية	خسائر القيمة	الصافية
الأصول غير المتداولة				
التثبيتات المعنوية		505500.00	469250.00	39250.00
التثبيتات العينية				
الأراضي		158186530.00		15816530.00
البنايات		175447094.85	21279537.58	154167557.27
التثبيتات العينية الأخرى		759521708.36	446271963.51	313249744.85
التثبيتات في شكل إمتياز		/	/	/
التثبيتات الجاري إنجازها:				
تثبيتات مالية		/	/	/
سندات المساهمة		/	/	/
مساهمات وحسابات دائنة أخرى		200000.00	/	200000.00
سندات مشتبه أخرى		/	/	/
قروض وأصول مالية غ جارية		965500.00	/	965500.00
الضرائب المؤجلة		24071859.16	/	24071859.16
مجموع الأصول غ المتداولة		**1118901192.37**	**488020751.09**	**650880441.28**
أصول متداولة				
المخزونات قيد التفنيد		102924295.42	1952409.53	100971885.89
حسابات دائنة واسهامات مماثلة		/	/	/
العملاء (الزبائن)		58677564.67	51416334.24	7261230.43
المدينون الاخرون		80527463.26	24741189.23	55786274.03
الضرائب وما يماثلها		22233919.25	/	22233919.25
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة		/	/	/
الأصول الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		35506000.00	/	35506000.00
الخزينة		183981991.09	/	183981991.09
مجموع الأصول المتداولة		**483851233.69**	**78109933.00**	**40571300.69**
مجموع اجمالي الأصول		**1602752426.06**	**546130684.09**	**1056621741.97**

الأصول		2019		
		المبالغ الإجمالية	خسائر القيمة	الصافية
الأصول غير المتداولة				
التثبيتات المعنوية		565500.00	493100.00	72400.00
التثبيتات العينية				
الأراضي		158186530.00	/	158188530.00
البنايات		175474094.85	23575771.45	151871323.40
التثبيتات العينية الأخرى		779355812.30	492262697.39	287093114.91
التثبيتات في شكل إمتياز		/	/	/
التثبيتات الجاري إنجازها:				
تثبيتات مالية		/	/	/
سندات المساهمة		/	/	/
مساهمات وحسابات دائنة أخرى		200000.00	/	200000.00
سندات مشتبه أخرى		/	/	/
قروض وأصول مالية غ جارية		887500.00	/	887500.00
الضرائب المؤجلة		23643251.65	/	23643251.65
مجموع الأصول غ المتداولة		**1138285688.80**	**516331568.84**	**621954119.96**
أصول متداولة				
المخزونات قيد التفنيد		82100584.77	1952409.53	80148175.24
حسابات دائنة واسهامات مماثلة		/	/	/
العملاء (الزبائن)		66543966.24	51381417.18	15162549.06
المدينون الاخرون		84410664.20	24741189.23	59669474.97
الضرائب وما يماثلها		17363903.33	/	17363903.33
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة		/	/	/
الأصول الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		50000000.00	/	50000000.00
الخزينة		302014555.16	/	302014555.16
مجموع الأصول المتداولة		**602433673.70**	**78075015.94**	**524358667.76**
مجموع اجمالي الأصول		**1740719362.50**	**594406584.78**	**1146312777.72**

الأصول		2020		
		المبالغ الإجمالية	خسائر القيمة	الصافية
الأصول غير المتداولة				
التثبيتات المعنوية		565500.00	517675.00	47825.00
التثبيتات العينية				
الأراضي		158186530.00	/	15816530.00
البنايات		175447094.85	25945977.33	149501117.52
التثبيتات العينية الأخرى		834189006.83	544668544.68	289520462.15
التثبيتات في شكل إمتياز		/	/	/
التثبيتات الجاري إنجازها:				
تثبيتات مالية		/	/	/
سندات المساهمة		/	/	/
مساهمات وحسابات دائنة أخرى		200000.00	/	200000.00
سندات مشتبه أخرى		/	/	/
قروض وأصول مالية غ جارية		887500.00	/	887500.00
الضرائب المؤجلة		22002259.86	/	22002259.86
مجموع الأصول غ المتداولة		**1191477891.54**	**571132197.01**	**620345694.53**
أصول متداولة				
المخزونات قيد التفنيد		149689618.99	1952409.53	147737209.46
حسابات دائنة واسهامات مماثلة		/	/	/
العملاء (الزبائن)		85091370.27	53094738.47	31996631.80
المدينون الاخرون		105765266.49	24741189.23	81024077.26
الضرائب وما يماثلها		2279393.50	/	2279393.50
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة		/	/	/
الأصول الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى		50000000.00	/	50000000.00
الخزينة		185678134.88	/	185678134.88
مجموع الأصول المتداولة		**578503784.13**	**79788337.23**	**498715446.90**
مجموع اجمالي الأصول		**1769981675.67**	**650920534.24**	**1119061141.43**

الملحق رقم (02): ميزانية الخصوم

الخصوم	2018	2019	2020
رؤوس الأموال الخاصة:			
-رأس المال الصادر	396410000.00	396410000.00	396410000.00
-العلاوات المرتبطة برأسمال الشركة	371161402.71	474189326.01	573012088.67
-فارق إعادة التقييم	/	/	/
-الإحتياطات	/	/	/
-رأس المال المكتسب في المستعان به	118552923.30	114332762.66	-20335583.97
-نتيجة السنة المالية (نتيجة صافية)	/	/	/
مجموع رؤوس الأموال الخاصة	**886124326.01**	**984932088.67**	**949086504.70**
الخصوم غير الجارية:			
-قروض وديون مالية	/	2696400.00	1797600.00
-ضرائب مؤجلة	/	/	/
-ديون أخرى غير جارية	/	/	/
-مؤونات الأعباء	33316993.37	36255546.62	39194099.87
مجموع الخصوم غير الجارية	**33316993.37**	**38951946.62**	**40991699.87**
الخصوم الجارية:			
-موردون وحسابات ملحقة	85101307.55	824777010.64	102107616.25
-ضرائب	10774634.13	2991677.38	682079.24
-ديون أخرى	41304480.91	36960054.41	26193241.37
-خزينة	/	/	/
مجموع الخصوم الجارية	**137180422.59**	**122428742.43**	**128982963.86**
مجموع الخصوم	**1056621741.97**	**1146312777.72**	**1119061141.43**

الملحق (03): جدول حساب النتائج

رقم حساب البيان	المبالغ		
	2018	2019	2020
ح/70 رقم الأعمال	1387269981.47	1501711958.32	1314158237.25
ح/72 الإنتاج المخزن	17326543.33	2314444.42	33436418.87
ح/73 الإنتاج المثبت	4975197.28	/	/
ح/74 إعانات الإستغلال	45640681.00	40530505.00	40352784.00
1) إنتاج السنة المالية	**1455212403.08**	**1544556907.74**	**1387947440.12**
ح/60 المشتريات المستهلكة	-1133041921.55	-1215002476.44	-1170403189.76
ح/61 - ح/62 خدمات خارجية وخدمات الخارجية أخرى	-20712315.07	-20009236.48	-23961664.99
2) -إستهلاك السنة المالية	**-1153754236.62**	**-1235011712.92**	**-1194364854.75**
3) -القيمة المضافة	**301458166.46**	**309545194.82**	**193582585.37**
ح/63 أعباء المستخدمين	-101818816.12	-111494321.41	-134703066.65
ح/64 الضرائب والرسوم	-1627131.71	-1154659.12	-1959964.29
4) -إجمالي فائض الإستغلال	**198012218.63**	**196896214.29**	**56919554.43**
ح/75 المنتوجات العملياتية الأخرى	3892023.24	6631697.67	17129496.12
ح/65 الأعباء العملياتية الأخرى	-9553907.92	-11750829.32	-16878782.05
ح/68 مخدمات الامتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة	-64960902.01	-77320895.26	-70194913.83
ح/78 الإسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	2033781.72	2152139.55	801673.65
5) -النتيجة العملياتية	**129423213.66**	**116608326.93**	**-12222971.68**
ح/76 المنتوجات المالية	1743752.27	1400000.00	1797600.00
ح/66 الأعباء المالية	-898800.00	/	-16043.58
6) -النتيجة المالية	**844952.27**	**1400000.00**	**1781556.42**
7) -النتيجة العادية قبل الضرائب	**130268165.93**	**118008326.93**	**-10441415.26**
الضرائب المستحقة على النتيجة العادية	-12679531.88	-246956.76	-10000.00
الضرائب المؤجلة على النتيجة العادية	964289.25	-428607.51	-1640991.79
مجموع إيرادات الأنشطة العادية	**1462881960.31**	**1545740744.96**	**1407676209.89**
مجموع أعباء الأنشطة العادية	**-1344329037.01**	**-1440407982.30**	**-1419768616.94**
8) -النتيجة الصافية للأنشطة العادية	**118552923.30**	**114332762.66**	**-12092407.05**
العناصر الغير العادية – الإيرادات	/	/	/
العناصر الغير العادية – أعباء	/	/	**-8243176.92**
9) -النتيجة الغير العادية	/	/	**-8243176.92**
10) -النتيجة الصافية لسنة المالية	**118552923.30**	**114332762.66**	**-20335583.97**

قائمة المصادر والمراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. احمد احمد جويلي، فرص وتحديات أمام عملية تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل العولة وتحرير التجارة، ندوة حول تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، 29-30 جوان 2005، تونس.
2. جمال الدين المرسي، احمد عبد الله اللحلح، الادارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006.
3. د محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، مصر، 2007.
4. د منير ابراهيم هندي، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
5. دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
6. رابح خوني، ورقية حساني، المؤسسات ص م ومشكلا تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
7. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997.
8. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن،2002.

9. عاطف جابر طه عبد الرحيم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008.

10. عاطف وليم اندرواس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

11. عبد الرحمن بن عنتر عبد الله يلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية بعد الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط الجزائر، 8-9 أفريل 2002.

12. عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

13. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

14. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

15. عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، حزم شحادة، محمد الجيوسي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2001.

16. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارات المؤسسات المالية، دار حامة للنشر والتوزيع، 2008،

17. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

18. فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

19. فريدة لرقط وينب بوقاعة، كافيا بوروية، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصادات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003.

20. كليفورد بوميك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ترجمة رائد المرة، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1989.

21. محمد ابراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2008.

22. محمد ابراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.

23. محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكنرية، مصر، 2003.

24. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

25. مداخلة السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمناسبة عقد جمنعية العامة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، 28 جانفي 2006.

26. منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدور التدريبية حول تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة سطيف 25-28 ماي 2003.

27. مؤتمر العمل العربي، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية، أداة للتنمية، الدورة الحادية والعشرون، القاهرة، 1994/11/04.

28. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،1995.

29. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سجن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

30. هيا بشير بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات ص و م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31. يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

32. يوسف حسين يوسف، التمويل في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

2- البحوث الجامعية:

1.2 أطروحات الدكتوراه:

1. زبير عياش، تأثير تطبيق إتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية أم البواقي، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

2. الطاهر توايتية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المحتملة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، امعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4. هالم سليمة، هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017.

5. ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد مالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

6. يوسف قريشى، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2004-2005، ص 21.

2.2 رسائل الماجستير:

1. أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات ص المبدعة في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيل ة2006 .2007.

2. أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة.

3. دعاي غنية، محددات استقطاب الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

4. رابح حميدة، إستراتيجية وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين تجربة الجزائرية وتجربة الصينية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

5. زواوي فضيلة تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة سونلغاز)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة –بومرداس،2008-2009.

6. قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 03 – 2012.

7. محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009.

8. نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها (دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

9. نهلة بوالبرادعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تنظيم اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3- مجلات وجرائد:

1. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011.

2. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 09، 2011.

3. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 11، 2011.

4. ظاهر القشي، أثر غياب الإستراتيجية المحاسبية في المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم على كفاءة الأداء، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بني سويف، العدد الثاني 2010، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

5. القانون رقم 117، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 2017/11/10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2.

4- الملتقيات:

1. بريش السعيد، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، الجزائر.

2. بوحاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص و م الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات ص و م وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.

3. بوخبزة فوزية، بوشرف جيلالي، مداخلة بعنوان: استراتيجية إعادة إنعاش النسيج الصناعي في الجزائر، ملتقى وطني حول: الاستراتيجية الصناعية الجديدة، يومي 23-24 أفريل 2012، جامعة مستغانم.

4. بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع وآفاق ص وم في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة الوادي 05. 6 ماي الوادي، 2013.

5. روابح عبد الباقي، مداخلة بعنوان شجيع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة يومي 18 و19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب البليدة.

6. سماح طلحي، دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، بجامعة أم البواقي، المنعقد يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

7. عاشور كنوش، تنمية وتطوير المؤسسات ص و م في الجزائر، الملتقى الدولي حول بمتطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشف الجزائر 17-18 افريل. 2006.

8. عبد الله إبراهيم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف.

9. عبد الله إبراهيم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17، 18 أفريل 2006.

10. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات ص م، الملقى الدولي حول تمويل المشروعات ص م ودورها في التنمية الاقتصادية، جامعة المسيلة، 16/15 نوفمبر 2011.

11. عمار زودة، دور حاضنات الأعمال في تنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

12. فرحي محمد وصالحي سلمي، الشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، التقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و18 أفريل 2016.

13. محمد يعقوبى، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ورقة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 18 أفريل 2006.

14. مغازي عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات ص و م، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات ص و م في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18-19. أفريل 2012.

15. منير نوري، أثر الشراكة الاوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي: متطلبات تأخيل المؤسسات الصعيرة والمتوسطة غي الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف.

5- قوانين:

1. المادة 02 والمادة 03 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات رأس المال الإستثماري.

2. المرسوم التنفيذي 94. 188 المؤرخ في جويلية 1994، المتعلق بانشاء الصندوق الوطني لتامين عن البطالة.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالقرض المصغر المادة 01.

4. المرسوم التنفيذي رقم 296. 96 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1417 هـ الموافق ل8 سبتمبر 1996، المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية الدعم وتشغيل الشباب.

6- مواقع على شبكة الإنترنيت:

1. سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، إصدار جويلية 2010، ص 12، متاح على الموقع: www.efsa.gov.eg، تاريخ الاطلاع: 09-02-2022.

2. الموقع الرسمي http://www.idbe-cgypt.com/doc/nshat.doc 2022/02/10.

3. الموقع الرسمي للمؤسسة www.sofinance.dz.com، 2022/02/15.

4. الموقع الرسمي للمؤسسة http://www.asicom.dz، 2022/02/20.

ب.المراجع باللغة الأجنبية:

1. Khalil Ammar, La Banque De Financement Des Petites et Moyennes Entreprises, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembe 2005, p13
2. Yassine Maamri, présentation de sociéte « el djaeair istithmar », site/pp : 3-5.